

[رابعاً] أبواب ستر العورة

[الباب الأول]

باب وجوب سترها

٥١٤/١ - (عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] ^(١)) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا»، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخْيَا مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٢). [حسن]

الحديث [أخرجه أيضاً النسائي في عشرة النساء ^(٣) عن عمرو بن علي ^(٤)، عن يحيى بن سعيد، عن بهز ^(٥) فذكره لا كما قال المصنف، وقد ^(٦) علقه البخاري ^(٧) وحسنه الترمذي ^(٨) وصححه الحاكم ^(٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة ^(١٠)،

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٥)، وأبو داود في «السنن» رقم (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والترمذي رقم (٢٧٦٩) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) رقم (٨٦).

(٤) عمرو بن علي بن بحر بن كُنَيْز أبو حفص الفلاس البصري، ثقة حافظ، مات سنة (٢٤٩هـ)، روى له الجماعة. «التقريب» (٧٥/٢).

(٥) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك، صدوق. روى له أصحاب السنن. «التقريب» (١٠٩/١).

(٦) زيادة من (أ) و(ب).

(٧) في «صحيحه» (٣٨٥/١) معلقاً بصيغة الجزم. وقال ابن حجر في «الفتح» (٣٨٦/١): «فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه».

(٨) في «سننه» (٩٨/٥).

(٩) في «المستدرک» (١٨٠/٤) ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن حديث بهز بن حكيم حديث حسن، والله أعلم.

(١٠) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣٨٦/١).

قال: حدثنا يزيد بن هارون^(١)، حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله: «فإذا كان القوم»، إلى قوله: «قلت: فإذا كان أحدنا»، وزاد بعد قوله: «فإن الله [تعالى]^(٢) أحق أن يستحيا منه»، لفظ: «من الناس»، وقد عرف من السياق أنه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال [ج] أبو عبد الله البوني إن المراد بقوله: «أحق أن يستحيا منه»، أي فلا يعصى.

ومفهوم قوله: «إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، يدلّ على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدلّ أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وكما دلّ مفهوم الاستثناء على ذلك، فقد دلّ عليه منطوق قوله: «فإذا كان القوم بعضهم في بعض»، ويدلّ على أن التعرّي في الخلوة غير جائز مطلقاً.

وقد استدلل البخاري^(٣) على جوازه في الغسل [بقصة]^(٤) موسى وأيوب^(٥).

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولا هم أبو خالد الواسطي، ثقة متقن، عابد. مات سنة (٢٠٦هـ)، روى له الجماعة. «التقريب» رقم (٧٧٨٩).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٧٨)، ومسلم رقم (٣٣٩)، وأحمد (٣١٥/٢).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُراً ينظرون بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أذّر. فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر ففرّ الحجر بثوبه، فخرج موسى في أثره يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس. وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً».

فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستّة أو سبعة ضرباً بالحجر.

(٤) في المخطوط (ب) و(ج): (بقضية).

(٥) القصة استدلل بها البخاري على جواز التعرّي في الخلوة للغسل. قال الحافظ في «الفتح»

(٣٨٦/١): والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين (قصة موسى وأيوب) ولم يتعقب شيئاً منهما، فدلّ على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيّنه... فعلى هذا فيجمع بين الحديثين (حديث بهز المتقدم، وهذا - حديث أبي هريرة -) بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار (البخاري) في الترجمة، ورجح بعض الشافعية تحريمه، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط.

• وقال الإمام النووي في «شرح لصحيح مسلم» (٣٢/٤): يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال، وحال البول، ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك... =

ومما يدلّ على عدم الجواز مطلقاً حديث ابن عمر عند الترمذي^(١) بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَّ فَإِنْ مَعَكُمْ مِنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».

ويدلّ على ما أشعر به الحديث مفهوماً ومنطوقاً من عدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم^(٢) وأبي داود^(٣) والترمذي^(٤) بلفظ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

والحديث يدلّ على وجوب الستر للعورة كما ذكر المصنف بقوله: «احفظ عورتك»، وقوله: «فلا يرينها»، وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة، وتمسكوا بأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازي الذي هو الندب. ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد فهو من الشروط التي يراد بها التهيج والإلهاب، كما علم في علم البيان.

وتمسكوا أيضاً بما سيأتي من كشفه ﷺ لفخذه^(٥) وسيأتي الجواب عليه، والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات إلّا وقت قضاء الحاجة وإفشاء

= وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك.

ثم قال: قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكتشف، والتكتشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح.

(١) في «سننه» رقم (٢٨٠٠) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وأبو محيية اسمه يحيى بن يعلى.

قلت: وعلة ليث بن أبي سليم، قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٦٨٥): صدوق اختلط أخيراً ولم يميّز حديثه فترك.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٨). (٣) في «سننه» رقم (٤٠١٨).

(٤) في «سننه» رقم (٢٧٩٣) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٥) برقم (٥٢٠/٧) من كتابنا هذا.

الرجل إلى أهله، كما في حديث ابن عمر السابق، وعند الغسل على الخلاف الذي مرّ في الغسل، ومن جميع الأشخاص إلا الزوجة والأمة كما في حديث الباب، والطبيب^(١) والشاهد والحاكم^(٢) على نزاع في ذلك.

[الباب الثاني]

باب بيان العورة وحدها

٥١٥/٢ - (عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبْرِزُ فِخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرَ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤)). [ضعيف جداً]

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم^(٥) والبخاري^(٦) من حديث عليّ، وفيه ابن جريج

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٠٦/٧٢) من حديث جابر أن أم سلمة «استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها»، قال حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم». قال ابن القطان في «النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» (ص ٣٧٩): «وهذا التأويل من أحد الرواة وهو غير محتاج إليه إذا تحققت الضرورة.

ولا يصح في هذا رواية زمعة بن صالح عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «استأذنت أم سلمة رسول الله ﷺ في الحجامة فأذن لها، فأرسلها إلى أخ لها من الرضاعة فحجمها»، فإن زمعة ضعيف.

ذكره أبو أحمد بن عدي - في «الكامل» (١٠٨٤/٣) وما بعده -.

(٢) يجوز النظر إلى المرأة التي يقام عليها الحد جلدًا أو رجماً أو قطعاً.

فقد قطع رسول الله ﷺ يد المرأة المخزومية التي سرقت - أخرجه البخاري رقم (٣٤٧٥)، ومسلم رقم (١٦٨٨/٩).

ورجم الغامدية - أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦/٢٤).

ورجم اليهودية - أخرجه مسلم رقم (١٧٠٠/٢٨).

وأمر علياً - رضي الله عنه - أن يجلد أمة له زنت. أخرجه مسلم رقم (١٧٠٥/٣٤).

وأمر أنيساً - رضي الله عنه - أن يرجم المرأة التي إن اعترفت بالزنا. أخرجه البخاري رقم (٦٨٥٩، ٦٨٦٠)، ومسلم (١٦٩٧/٢٥، ١٦٩٨).

(٣) في «سننه» رقم (٤٠١٥). (٤) في «سننه» رقم (١٤٦٠).

(٥) في «المستدرک» (١٨٠/٤ - ١٨١).

(٦) في «مسنده البحر الزخار» (٢٧٤/٢ رقم ٦٩٤).

عن حبيب^(١)، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد^(٢) عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، وقد قال أبو حاتم في العلل^(٣): إن الوساطة بينهما هو الحسن بن ذكوان^(٤)، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم^(٥).

قال الحافظ^(٦): فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين: إن حبيباً لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلاً ليس بثقة، وبين البزار أن الوساطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي^(٧)، ووقع في زيادات المسند^(٨) وفي الدارقطني^(٩) ومسند الهيثم بن كليب^(١٠) تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ^(١١).

(١) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي، أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة (١١٩هـ)، روى عنه الجماعة. «التقريب» (١٤٨/١).

(٢) حجاج بن محمد هو المصيصي الأعور أبو محمد، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره. مات ببغداد سنة (٢٠٦هـ)، روى له الجماعة. «التقريب» (١٥٤/١).

(٣) (٢٧١/٢).

(٤) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ رمي بالقدر، وكان يدلس. «التقريب» رقم (١٢٤٠).

(٥) لأن حبيباً مات سنة (١١٩هـ)، وروى هذا الحديث عن عاصم عن علي رضي الله عنه. وعاصم هذا هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي. صدوق، مات سنة (١٧٤هـ). «التقريب» (٣٨٤/١).

(٦) في «التلخيص» (٢٧٩/١).

(٧) عمرو بن خالد القرشي، مولى بني هاشم، كوفي تحول إلى واسط، يروي عن حبيب بن أبي ثابت، متروك الحديث، وروى عنه الحسن بن ذكوان.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣٢٨/٦)، و«الجرح والتعديل» (٢٣٠/٦)، و«الكاشف» (٢٨٣/٢)، و«المغني» (٤٨٣/٢)، و«الميزان» (٢٥٧/٣)، و«لسان الميزان» (٣٢٥/٧)، و«التقريب» (٦٩/٢).

(٨) «مسند الإمام أحمد» (١٤٦/١). (٩) في «سننه» (٢٢٥/١).

(١٠) الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي، أبو سعيد، محدث وله المسند الكبير طبع بـ/ ٣ مجلدات.

(١١) في «التلخيص» (٢٧٩/١).

وانظر كلاماً طيباً على الحديث في كتاب: «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر»، للحافظ ابن حجر (١١٧/٢ - ١٢١). وانظر: «إرواء الغليل» رقم (٢٦٩). وخلاصة القول: أن حديث علي ضعيف جداً، والله أعلم.

والحديث يدلّ على أن الفخذ عورة، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة.

قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية: «العورة: القبل والدبر فقط»، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري^(١)، قال الحافظ^(٢): في [٣٣٧/ج] ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه، ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة. واحتجّوا بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا^(٣).

والحق أن الفخذ من العورة، وحديث عليّ هذا وإن كان غير منتهض على الاستقلال ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب كما ستعرف ذلك.

وأما [حديثاً]^(٤) عائشة^(٥) وأنس^(٦) الآتيان في الباب الذي بعد هذا فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرّق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرّق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب؛ لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام، وقد تقرّر في الأصول أن القول أرجح من الفعل.

٥١٦/٣ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ [رضي الله تعالى عنه]^(٧)) قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٨٥ب] عَلَى مَعْمَرٍ وَفِيْخْدَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فِخْذَيْكَ فَإِنَّ الْفِخْذَيْنِ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٩). [حسن لغيره]

(١) انظر: «المجموع» (١٧٤/٣)، و«البحر الزخار» (٢٢٧/١)، و«بدائع الصنائع» (١٢٢/٥)، (١٢٣)، و«الخرشي علي خليل» (٢٤٦/١)، و«حلية العلماء» (٦١/٢ - ٦٨).

(٢) في «الفتح» (٤٨١/١).

(٣) الباب الثالث عند الحديث رقم (٥١٩/٦ - ٥٢٠/٧) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (أ) و(ج): (حديث). (٥) رقم (٥١٩/٦) من كتابنا هذا.

(٦) رقم (٥٢٠/٧) من كتابنا هذا. (٧) زيادة من (ج).

(٨) في «المسند» (٢٩٠/٥).

(٩) في «التاريخ الكبير» (١٣/١/١).

الحديث أخرجه [البخاري أيضاً^(١)] في صحيحه تعليقاً^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر^(٤) عن العلاء بن عبد الرحمن^(٥) عن أبي كثير^(٦) مولى محمد بن جحش عنه فذكره. قال الحافظ في الفتح^(٧): رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل.

وقد أخرج ابن قانع^(٨) هذا الحديث من طريقه أيضاً قال: وقد وقع لي حديث محمد بن جحش هذا مسلسلاً بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه، وقد أملت في الأربعين المتباينة.

والحديث يدلّ على أن الفخذ عورة، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وبيان ما هو الحق، ومحمد بن جحش هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جدّه، له ولأبيه صحبة، وزينب بنت جحش هي عمّته، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبد الله بن فضلة القرشي العدوي.

= قلت: وأخرجه ابن حميد في «المنتخب» رقم (٣٦٧) وفي سنده رجل لم يسمّ (وهو الراوي عن أبي كثير) وقد جاء في رواية أحمد المتقدمة أنه العلاء، وبالبحث في ترجمة أبي كثير مولى آل جحش أن الراوي عنه العلاء بن عبد الرحمن، وبذلك جزم به المزي في الأطراف حديث رقم (١١٢٢٦)، أفاده الأخ مصطفى العدوي في تحقيقه للمنتخب (٣٢٥/١).

والخلاصة: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

- (١) في (ج): (أيضاً البخاري).
- (٢) (١/٤٧٨ - مع الفتح).
- (٣) في «المستدرک» (٣/٦٣٧).
- (٤) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري أبو إسحاق: ثقة ثبت. مات سنة (١٨٠هـ)، روى له الجماعة. «التقريب» (١/٦٨).
- (٥) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي، أبو شَيْبَل المديني. صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. «التقريب» (٢/٩٢).
- (٦) قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢/٤٦٦): ثقة، ويقال: له صحبة، وانظر: «تهذيب التهذيب».
- (٧) (١/٤٧٩).
- (٨) هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي بالولاء، البغدادي، أبو الحسين من حفاظ الحديث، ومن أصحاب الرأي له «معجم الصحابة»، توفي عام (٣٥١هـ)، وكتابه مطبوع بـ(٣) مجلدات. والحديث أخرجه في معجمه (٣/١٨ - ١٩) رقم الترجمة (٩٦١) في ترجمة محمد بن عبد الله بن جحش.

٥١٧/٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَأَحْمَدُ ^(٣) وَلَفْظُهُ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَقَفَّحَهُ خَارِجَةً. فَقَالَ: «عَطَّ فَخْدِيكَ فَإِنَّ فَخْدَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ» [حسن]

الحديث في إسناده أبو يحيى القتات ^(٤) بقاف ومثلاثين وهو ضعيف مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار. وقد أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه تعليقا ^(٥) وهو يدل على أن الفخذ عورة وقد تقدم الكلام في ذلك.

٥١٨/٥ - (وَعَنْ جَرَهَدِ الْأَسْلَمِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ^(١) قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخْدِي، فَقَالَ: «عَطَّ فَخْدَكَ فَإِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ^(٦) وَأَحْمَدُ ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٨) وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ ^(٩). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ^(١٠)، وعلقه البخاري في صحيحه ^(١١) وضعفه في تاريخه ^(١٢) للاضطراب في إسناده.

(١) زيادة من (ج). (٢) في سننه رقم (٢٧٩٦).

(٣) في المسند (٢٩٠/٥).

(٤) قال الحافظ في «التقريب» (٤٨٩/٢) عنه: (لين الحديث).

وقال النسائي عنه في «الضعفاء» رقم (٧٠٣): (ليس بالقوي).

وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤٣٨/٣) والكاشف (٣٤٦/٣) والمغني (٢/٨١٥)

والميزان (٤/٥٨٦) ولسان الميزان (٧/٤٨٩).

(٥) (٤٧٨/١ - مع الفتح).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨) وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم.

(٦) لم أجده في الموطأ. ولم يعزه صاحب «جامع الأصول» إلى مالك في الموطأ (٤/٤٥١)

رقم (٣٦٣١) والله أعلم. وقال ابن حجر في «موافقة الخبير الخبر» (٢/١١٩): أخرجه

مالك في بعض روايات الموطأ كالقنعيني. قلت: وفي رواية أبي مصعب (٢١٢٢).

(٧) في المسند (٣/٤٧٨). (٨) في السنن رقم (٤٠١٤).

(٩) في السنن رقم (٢٧٩٥) وقال: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.

(١٠) في صحيحه (رقم: ٣٥٣ - موارد).

(١١) في صحيحه (١/٤٧٨ - مع الفتح) بصيغة التمریض.

(١٢) التاريخ الكبير (٢/٧٤٨ - رقم الترجمة: ٢٣٥٤).

قلت: وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ١٦٢ رقم ١١٧٦) والدارمي (٢/٢٨١) والبيهقي =

قال الحافظ في الفتح^(١): وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعليق التعليق^(٢).
وجرهد^(٣) هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء.
والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور كما تقدم^(٤).

[الباب الثالث]

باب من لم ير الفخذ من العورة

وقال: هي السواتان فقط [ج/٣٣٨]

٥١٩/٦ - عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها]^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كاشفًا عَنْ فَخْذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَانُ فَأَرَخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا، وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَانُ أَرَخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَجِيبِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَجِيبِي مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦). [صحيح]

= في السنن الكبرى (٢/٢٢٨).

وهو حديث حسن والله أعلم.

(١) (٤٧٨/١). (٢) (٢/٢٠٩ - ٢١٢).

(٣) عبد الله بن جرهد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٢) وقال: يروي عنه عبد الله بن محمد بن عقيل إن كان حفظه.

وانظر «تهذيب التهذيب» (٢/٣١٣) و«التقريب» رقم (٣٢٤٩).

وقال عنه الحافظ (مقبول).

(٤) انظر: «المجموع» (٣/١٧٤ - ١٧٥). وحلية العلماء للشاشي القفال (٢/٦١ - ٦٨).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في المسند (٦/٦٢) بسند رجاله ثقات غير عبيد الله بن سيار أورده الحافظ في «التعجيل» رقم (٦٨٩) رامزاً له بأنه من رجال أحمد.

وقال: «قال الحسيني: مجهول. قلت: ما رأيته في مسند عائشة رضي الله عنها من مسند أحمد قلت: هو فيه في الموضع الذي أشرنا إليه.

وعبيد الله هذا لم يورده ابن أبي حاتم ولا ابن حبان في «الثقات» والله أعلم.

● وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٣٥٩) رقم (١٦٩٥) من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنها.

وَرَوَى أَحْمَدُ^(١) هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنَحْوِ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، وَفِيهِ: فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ). [صحيح لغيره]

الحديث أخرج نحوه البخاري تعليقاً^(٢)، فقال في صحيحه: في باب ما يُذكرُ في الفخذِ^(٣).

وقال أبو موسى^(٤): عَطَى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ.

وأخرجه مسلم^(٥) من حديث عائشة بلفظ: «قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقيه» الحديث وفيه «فلما استأذن عثمان جلس».

= قلت: وهذا سند صحيح.

وأصله في صحيح مسلم رقم (٢٤٠١/٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٢) لكن بلفظ: «كاشفاً عن فخذه أو ساقيه» على الشك.

ورواية الطحاوي ترفع الشك، وتعين أن الكشف كان عن الفخذ. وهو حديث صحيح. (١) في المسند (٢٨٨/٦) ورجاله ثقات غير عبد الله بن أبي سعيد المزني الراوي له عن حفصة. وقد ترجمه الحافظ في «التعجيل» وقال ملحقاً: «وتلخص أن لعبد الله بن أبي سعيد راويين، ولم يجرح ولم يأت بمتن منكر فهو على قاعدة «ثقات ابن حبان» لكن لم أر ذكره في النسخة التي عندي».

قال الألباني في الإرواء (٢٩٩/١): «قلت: فمثله يستشهد به، والله أعلم، وقد قال الهيثمي في «المجمع» (٨٢/٩): «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن» اهـ.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٢) والطبراني في الكبير (٢٠٥/٢٣) رقم (٣٥٥) و(٢١٧/٢٣) رقم (٤٠٠) وفي الأوسط (رقم ٣٦٨١ - مجمع البحرين) وأبو يعلى (٤٦٧/١٢) رقم (٧٠٣٨/٧).

والخلاصة فهو حديث صحيح لغيره.

(٢) (٤٧٨/١ - مع الفتح). (٣) الباب رقم (١٢) (٤٧٨/١ - مع الفتح).

(٤) أي الأشعري. والمذكور هنا من حديثه، طرف من قصة أوردتها المصنف في المناقب من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي فذكر الحديث. وفيه: «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها» البخاري رقم (٣٦٩٥).

وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المتعلقة عن أبي موسى وهم، وأنه دخل حديث في حديث. (الفتح: ٤٧٩/١).

(٥) في صحيحه رقم (٢٤٠١/٣٦).

وحديث حفصة أخرجه الطحاوي^(١) والبيهقي^(٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثني حفصة بنت عمر قالت: «كان رسول الله ﷺ عندي يوماً وقد وضع ثوبه بين فخذه فدخل أبو بكر» الحديث. والحديث استدل به من قال: إن الفخذ ليس بعورة، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول وهو لا يتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه. (الأول): ما قدمنا من أنها حكاية فعل.

(الثاني): أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال.

(الثالث): التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها «ما بين الفخذ والساق» والساق ليس بعورة إجماعاً.

(الرابع): غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسى به في مثل ذلك، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة.

٥٢٠/٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَن فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وَالْبُخَارِيُّ (٥). [صحيح]

وقال: حَدِيثُ أَنَسٍ أُسْنَدٌ (٦) وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ (٧). قوله: (حَسَرَ) بمهملات مفتوحات أي كشف، وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر.

(١) في «شرح مشكل الآثار» (٤/٤٢٠ - ٤٢١ رقم ١٧١٩).

(٢) في السنن الكبرى (٢/٢٣١) وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المسند (٣/١٠٢).

(٥) في صحيحه رقم (٣٧١).

وهو حديث صحيح.

(٦) أي أصح إسناداً. كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس. («الفتح» ١/٤٧٩).

(٧) أي للدين. وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر. (الفتح: ١/٤٧٩).

قال الحافظ^(١): وليس ذلك بمستقيم، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه، وزاد البخاري^(٢) في هذا الحديث عن أنس بلفظ: «وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله» وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة، لأن ظاهره [ب/١٠٦] أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز.

ورد بما في صحيح مسلم^(٣) ومن تابعه من أن الإزار لم تنكشف بقصد منه ﷺ، ويمكن أن يقال: إن الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم لأنه وإن كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقرّ على ذلك لمكان عصمته ﷺ، وظاهر سياق أبي عوانة [ج/٣٣٩] والجوزقي^(٤) من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز^(٥) يدل على استمرار ذلك لأنه بلفظ: «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله [صلى الله تعالى عليه وسلم]^(٦) وإني لأرى بياض فخذيه» وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف.

(١) في «الفتح»: (١/٤٨٠).

(٢) في صحيحه رقم (٣٧١).

(٣) رقم (١٣٦٥).

قال النووي في الخلاصة (١/٣٢٥ رقم ٩٥٢): «وفي رواية مسلم: «انحسر الإزار عن فخذ» فهذه الرواية تبين رواية البخاري، وأن المراد أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإجراء فلا يلزم من هذا كون الفخذ ليست عورة يجب سترها في حال الاختيار» اهـ.

وقد جمع ابن القيم في «تهذيب السنن (٦/١٧) بين الأحاديث بقوله: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة. فالمغلظة السواتان، والمخففة الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة والله أعلم» اهـ.

(٤) الجوزقي. هو محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني، أبو بكر، محدث نيسابور في عصره، حافظ ثقة له: «المسند الصحيح على كتاب مسلم (٣٠٦هـ - ٣٨٨هـ).

(٥) عبد العزيز هو بن صهيب البُناني البصري، ثقة مات سنة (١٣٠هـ) روى له الجماعة. (التقريب) (١/٥١٠).

(٦) زيادة من (ج).

[الباب الرابع]

باب بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة

٥٢١/٨ - (عَنْ أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ عَطَّاهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)). [صحيح]

الحديث في البخاري في كتاب الصلاة باللفظ الذي ذكرناه في شرح حديث عائشة ^(٣)، وقد تقدم الكلام على الحديث هنالك [وهو بهذا اللفظ المذكور هنا في المناقب من صحيح البخاري] ^(٤).

واستدل المصنف به وبما بعده لمذهب من قال: إن الركبة والسرة ليستا من العورة، أما الركبة فقال الشافعي ^(٥): إنها ليست عورة، وقال الهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول للشافعي ^(٦): إنها عورة.

وأما السرة فالقائلون بأن الركبة عورة قائلون بأنها غير عورة وخالفهم في ذلك الشافعي، فقال: إنها عورة على عكس ما مر له في الركبة والاحتجاج بحديث الباب لمن قال: إن الركبة ليست بعورة لا يتم [١٨٦] لأن الكشف كان لعدو الدخول في الماء، وقد تقدم في الغسل أدلة جوازه والخلاف فيه، وأيضاً تغطيتها من عثمان مشعر بأنها عورة وإن أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الأمر الاحتمال.

واستدل القائلون بأن الركبة من العورة بحديث أبي أيوب عند الدارقطني ^(٧) والبيهقي ^(٨) بلفظ: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته».

(١) زيادة من (ج).

(٢) رقم (٥١٩/٦) من كتاب هذا.

(٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) في الأم (٢/٨٥) للمسألة (١١٥٧): «قال الشافعي: وعورة الرجل ما دون سُرَّتِهِ إل رُكْبَتَيْهِ، ليس سُرَّتُهُ ولا رُكْبَتَاهُ من عورتِهِ...».

(٥) البحر الزخار (١/٢٢٧).

(٦) في السنن الكبرى (٢/٢٢٩).

(٧) في السنن (١/٢٣١).

(٨) إسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير، وهو متروك.

وحديث أبي سعيد مرفوعاً عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده^(١) بلفظ: «عورة الرجل ما بين سرتة وركبته».

وحديث عبد الله بن جعفر عند الحاكم^(٢) بنحوه قالوا: والحد يدخل في المحدود كالمرفق وتغليباً لجانب الحصر.

ورد أولاً بأن حديث أبي أيوب فيه عباد بن كثير^(٣) وهو متروك، وحديث أبي سعيد فيه شيخ الحارث بن أبي أسامة داود بن المحبر^(٤)، رواه عن عباد بن كثير^(٣) عن أبي عبد الله الشامي^(٥) عن عطاء عنه، وهو مسلسل بالضعفاء إلى عطاء.

وحديث عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب^(٦) وهو متروك، وبالمنع من دخول الحد في المحدود والقياس على الوضوء باطل، لأنه دخل بدليل آخر ولأن غسله من مقدمة الواجب وأيضاً يلزمهم القول بأن السرة عورة وهم لا يقولون بذلك والجواب الجواب.

وقد استدل المهدي في البحر^(٧) للقائلين بأن الركبة عورة لا السرة بقوله ﷺ: «أسفل من سرتة إلى ركبته» وبتقريب أبي هريرة سرّة الحسن وروايته

-
- (١) (رقم ١٣٨ - زوائد مسند الحارث).
 - (٢) إسناده ضعيف، فيه داود بن المحبر وهو متروك.
 - (٣) في المستدرک (١٨٠/٤) من حديث علي بن أبي طالب. ولم أجده من حديث عبد الله بن جعفر.
 - (٤) عباد بن كثير الثقفي، البصري: متروك. قال أحمد: روى أحاديث كذب، «التقريب» رقم (٣١٣٩).
 - (٥) داود بن المحبر الثقفي البكرائي، أبو سليمان البصري: متروك. مات سنة ٢٠٦ هـ «التقريب» رقم (١٨١١).
 - (٦) ذكر الحافظ في لسان الميزان (٧٢/٧) رجلين كل منهما يكنى بأبي عبد الله الشامي أما أحدهما فهو محمد بن سعيد المصلوب، وقد كذبه أهل العلم، وقتله المنصور على الزندقة كما في التقريب (١٦٤/٢).
 - (٧) وأما الآخر فمجهول. وانظر «الميزان» (٥٤٤/٤).
 - (٨) أصرم بن حوشب أبو هشام، قاضي همدان، هالك، قال يحيى: كذاب خبيث. وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك الحديث... وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. انظر لسان الميزان (٤٦١/١).
 - (٩) (٢٢٧/١).

ذلك عن رسول الله ﷺ كما سيأتي^(١).

ويمكن الاستدلال لمن قال: إن السرة والركبة ليستا من العورة بما في سنن أبي داود^(٢) والدارقطني^(٣) وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» ورواه البيهقي^(٤) أيضاً ولكنه أخص من الدعوى والدليل على مدعي أنهما عورة، والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال فإن لم يوجد فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب ويضم إليه الفخذان [ج/٣٤٠] بالنصوص السالفة.

٥٢٢/٩ - (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا]^(٥) قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٥) فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَرِنِي أُقْبِلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)). [إسناده ضعيف]

[الحديث في إسناده عمير بن إسحاق الهاشمي مولا هم وفيه مقال^(٧). وقد

-
- (١) برقم (٥٢٢/٩) من كتابنا هذا. (٢) في السنن رقم (٤٩٦).
- (٣) في السنن (٢٣٠/١) وانظر كلام محمد شمس الحق العظيم آبادي (١/٢٣٠ - ٢٣١).
- (٤) في السنن الكبرى (٢/٢٢٩). قلت: وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧/٢) بسند حسن وهو حديث حسن.
- (٥) زيادة من (ج).
- (٦) في المسند (٢/٢٥٥).
- قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٥٩٣) و(٦٩٦٥) والطبراني في الكبير رقم (٢٥٨٠) و(٢٧٦٤) و(٢٧٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٢) من طرق.
- وفي إسناده الجميع: عمير بن إسحاق.
- (٧) قال أبو حاتم والنسائي: لا نعلم روى عنه غيره - أي عبد الله بن عون - وقال ابن معين: لا يساوي شيئاً، ولكن يكتب حديثه. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: كيف حديثه؟ قال: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره العقيلي في «الضعفاء» لأنه لم يرو عنه غير واحد. قال ابن عدي: لا أعلم روى عنه غير ابن عون، وله من الحديث شيء يسير، ويكتب حديثه. =

أخرجه الحاكم وصححه بإسناد آخر من غير طريق عمير المذكور^(١).
وقد^(٢) استدلل به من قال: إن السرة ليست بعورة وهو لا يفيد المطلوب
لأن فعل أبي هريرة لا حجة فيه، وفعل النبي ﷺ وقع والحسن طفل، وفرق بين
عورة الصغير والكبير، وإلا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة لما روي «أنه ﷺ قبل
زبيبة الحسن أو الحسين» أخرجه الطبراني^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث أبي ليلي
الأنصاري، قال البيهقي: وإسناده ليس بالقوي.

وروي أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ فرج ما بين
فخذي الحسين وقبل زبيبتة» أخرجه الطبراني^(٥) وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان
وقد ضعفه النسائي^(٦).

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٣٢٥).

قلت: وخلاصة القول فيه أن حديثه يُقبل في المتابعات والشواهد، وما انفرد به فضعيف.
ولذا قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥١٧٩) مقبول؛ أي عند المتابعة، وإلا فلين
الحديث.

(١) في المستدرک (٣/١٦٨) من طريق أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد، عن
أبي هريرة وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ظناً منهما أن «محمداً» هو ابن
سيرين، والصواب أنه «أبو محمد» سقطت منه لفظة «أبو» وهي كنية «عمير بن إسحاق»،
وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٢) على الصواب من طريق أزهر بن سعد
السمان، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق، عن أبي هريرة.
وأخرجه على الصواب ابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٢٤) من طريق إبراهيم بن الحجاج،
عن حماد بن سلمة، عن ابن عون، عن أبي محمد، عن أبي هريرة.
(٢) زيادة من (أ) و(ب). (٣) لم أعثر عليه؟!

(٤) في السنن الكبرى (١/١٣٧). وهو حديث ضعيف.

(٥) في الكبير (١٢/١٠٨) رقم (١٢٦١٥) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/١٨٦) وقال:
إسناده حسن.

(٦) قابوس بن أبي الظبيان: ليس بالقوي. قاله النسائي في الضعفاء رقم (٥١٩).

وقال البخاري: هو قابوس بن حصين بن جندب الجنبى الكوفى عن أبيه، روى عنه
الثوري. (التاريخ الكبير: ٧/١٩٣).

وقال أبو حاتم: لا يحتج به. الجرح والتعديل (٧/١٤٥).

وقال أحمد: ليس بذلك. وقال الحافظ: فيه لين.

انظر لسان الميزان (٧/٣٣٧) والميزان (٣/٣٦٧) والتقريب (٢/١١٥).

وأخرج ابن عدي في الكامل (٦/٢٠٧٢) الحديث في ترجمة قابوس هذا.

قال ابن الصلاح: ليس في حديث أبي ليلى تردّد بين الحسن والحسين إنما هو الحسن.

وقد وقع الإجماع على أن القبل والدبر عورة فاللازم باطل فلا يكون الحديث متمسكاً لمن قال: إن السرة ليست بعورة.

وقد حكى المهدي في البحر^(١) الإجماع على أن سرة الرجل ليست بعورة، ثم قال: وفي دعوى الإجماع نظر اهـ.

وقد عرفناك أن القائل بذلك غير محتاج إلى الاستدلال عليه.

قوله: (فقال بقميصه) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير.

٥٢٣/١٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا]^(٢) قَالَ:

صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعاً قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «أُبَشِّرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣). [صحيح]

(١) (٢٢٧/١).

(٢) في السنن رقم (٨٠١).

قلت: وأخرجه أحمد (١٨٦/٢).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٨٢/١): «هذا إسناد رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٥٩/١): «رواه ابن ماجه عن أبي أيوب عنه - أي عبد الله بن عمرو - ورواته ثقات. وأبو أيوب: هو المراغي العتكي: ثقة. ما أراه سمع عبد الله. والله أعلم».

وقال المحدث الألباني في «الصحيح» (٢٦٦/٢) ردأ على كلام المنذري: «ولا وجه له» وتابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت: ثنا رجل من الشام عن ابن عمرو به. أخرجه أحمد (١٩٧/٢).

وله طريق أخرى، أخرجه أحمد (٢٠٨/٢) عن علي بن زيد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو به.

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله كلهم ثقات، غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - فقيه ضعف من قبل حفظه.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح فإنه قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد^(١) عن ثابت^(٢) عن أبي أيوب^(٣) عن عبد الله بن عمرو فذكره.

قوله: (وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ) يقال: عَقَّبَهُ تَعْقِيبًا إِذَا جَاءَ بَعْقِبَهُ [١٠٦ب/ب]. وقال في النهاية^(٤): إن معنى قوله عَقَّبَ أَي أَقَامَ فِي مَصَلَّاهُ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الصَّلَاةِ، يُقَالُ صَلَّى الْقَوْمُ وَعَقَّبَ فُلَانٌ.

قوله: (حفزه النفس) في القاموس^(٥) حفزه يحفزه دفعه من خلفه وبالرمح طعنه وعن الأمر أعجله وأزعجه اهـ.

والحديث من أدلة من قال: إن الركبة ليست بعورة، وقد تقدم الكلام على ذلك. وفيه أن انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الأجر وأسباب مباحة رب العزة [تبارك وتعالى]^(٦) لملائكته بمن فعل ذلك.

٥٢٤/١١ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [رضي الله تعالى عنه]^(٦)) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلِّمْ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَالبَّخَارِيُّ^(٨). [صحيح]

قوله: (غامر) (غامر)^(٩) المغامر في الأصل الملقى بنفسه في الغمرة، وغمرة الشيء شدته ومزدحمه، الجمع غمرات. والمراد بالمغامرة هنا المخاصمة أخذاً من الغمر الذي هو الحقد والبغض.

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة: ثقة، عابد، تغير حفظه بآخره. مات سنة (١٨١هـ) روى له الجماعة: «التقريب» (١٩٧/١).

(٢) هو ثابت بن أسلم البُنَّاني، أبو محمد البصري: ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة. روى له الجماعة. «التقريب» (١١٥/١).

(٣) هو المراغي الأزدي، اسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك ثقة من الثالثة. «التقريب» (٣٩٣/٢).

(٤) لابن الأثير (٢٦٧/٣). (٥) ص ٦٥٤.

(٦) زيادة من (ج). (٧) لم أجده.

(٨) في صحيحه رقم (٣٦٦١).

(٩) قال الحافظ في «الفتح» (١٩/٧): غامر أي خاصم، والمعنى: دخل في غمرة الخصومة.

والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة.

قال المصنف^(١) رحمه الله [تعالى]^(٢): والحجة منه أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه اهـ.

[الباب الخامس]

باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

١٢/ ٥٢٥ - (عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها]^(٢) [٣٤١/ ج] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣) [صحيح].
الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة^(٤) والحاكم^(٥)، وأعله الدارقطني بالوقف وقال: إن وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال^(٦).
ورواه الطبراني في الصغير^(٧) والأوسط^(٨) من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا يقبل الله [تعالى]^(٢) من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر».

(١) أي ابن تيمية الجدي في «المنتقى» (٢٧٢/١). (٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٦٤١) والترمذي رقم (٣٧٧) وابن ماجه رقم (٦٥٥) وأحمد (١٥٠/٦). قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٠/١) رقم (٧٧٥) والحاكم (٢٥١/١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٢). قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم على شرط مسلم. وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٩٦).

(٤) في صحيحه رقم (٧٧٥) وقد تقدم. (٥) في المستدرک (٢٥١/١) وقد تقدم.

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٧٩/١). (٧) (٥٤/٢).

(٨) رقم (٧٦٠٦) قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هشام تفرد به إسحاق بن إسماعيل.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥٢/٢) وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل ابن عبد الأعلى الأيلي. قلت: ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون.

قلت: بل ترجم لإسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١١٦/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. بينما قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم (٣٤٠): صدوق. وعمرو بن هشام البيروتي صدوق يخطيء (التقريب) رقم (٥١٢٧). والخلاصة إن الحديث حسن الإسناد والله أعلم.

قوله: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما يدل عليه.

والحائض: من بلغت سن المحيض لا من هي ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة، وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه^(١) بلفظ: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار».

وقوله: (إلا بخمار) هو بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة، قال صاحب المحكم: الخمار: النصف^(٢)، وجمعه أخمرة وخمر.

والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة، واستدل به من يسوّي بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة هو قول أهل الظاهر^(٣).

وفرقت العترة والشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل^(٤).

والحجة لهم ما رواه أبو داود^(٥) والدارقطني^(٦) وغيرهما، وقد ذكرنا لفظ الحديث في شرح حديث أبي موسى المتقدم^(٧) في الباب الذي قبل هذا.

وبما رواه أبو داود^(٨) أيضاً بلفظ: «إذا زوج أحدكم عبده أمتة فلا ينظر إلى

-
- (١) رقم (٧٧٥) وقد تقدم.
 - (٢) النصف: الخمار، وقد نصّفت المرأة رأسها بالخمار... قال أبو سعيد النصف: ثوب تتجمل به المرأة فوق ثيابها كلها سمّي نصيفاً لأنه نصف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها. (لسان العرب: ٣٣٢/٩).
 - (٣) المحلي لابن حزم (٣/٢١٠ - المسألة ٣٤٩).
 - (٤) البحر الزخار (١/٢٢٨). والمجموع (٣/١٧٤ - ١٧٦). وحاشية ابن عابدين (٢/٧٠) بتحقيقنا.
 - (٥) في السنن رقم (٤٩٦).
 - (٦) في السنن ١/٢٣٠. وهو حديث حسن تقدم الكلام عليه في نهاية شرح الحديث رقم (٥٢١/٨) من كتابنا هذا.
 - (٧) رقم (٥٢١/٨) من كتابنا هذا.
 - (٨) في السنن رقم (٤١١٣) من حديث عبد الله بن عمرو. وهو حديث حسن.

عورتها» قالوا: والمراد بالعمرة المذكورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في الحديث الأول.

وقال مالك^(١): الأمة عورتها كالحرّة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرءوسهن، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار.

قال العراقي في شرح الترمذي^(٢): والمشهور عنه أن عمرة الأمة كالرجل.

وقد اختلف في مقدار عمرة الحرّة فقيل جميع بدنّها ما عدا الوجه والكفين وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه والشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومالك^(٣).

وقيل: والقدمين وموضع الخللخال وإلى ذلك ذهب القاسم في قول، وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس^(٣) وقيل: بل جميعها إلا الوجه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود^(٣). وقيل: جميعها بدون استثناء، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وروي عن أحمد [٨٦ب]. وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٤).

(١) انظر: «المدونة» (٩٤/١).

(٢) لم يطبع بعد. فهو تكملة لشرح ابن سيد الناس.

(٣) البحر الزخار (٢٢٧/١). و«بداية المجتهد» (١/٢٨٢ - ٢٨٤) بتحقيقنا.

(٤) سورة النور: الآية ٣١.

• أخرج ابن جرير رحمه الله في «جامع البيان» (١٠/١٨ج/١١٧) عن عبد الله بن مسعود قال: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب. وهو أثر صحيح عن ابن مسعود.

• وقد أورد ابن جرير رحمه الله في «جامع البيان» (١٠/١٨ج/١١٨ - ١١٩) جملة أسانيد ضعيفة عن ابن عباس. قال: الكحل والخاتم؛ الكحل والخدان؛ الخاتم والمسكة.

• وكذلك أورد ابن جرير رحمه الله في «جامع البيان» (١٠/١٨ج/١١٨) جملة أسانيد ضعيفة أيضاً عن سعيد بن جبيرة. قال: الوجه والكف.

قلت: ولا شك أن تفسير ابن مسعود الثابت عنه بسند صحيح مقدم على تفسير غيره مع ضعفه.

وقد استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لأن قوله: «لا يقبل» صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل، وقد اختلف في ذلك، فقال الحافظ في الفتح^(١): «ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة قال: وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكور والناسي، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة» اهـ.

احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) وبما أخرجه البخاري^(٣) تعليقاً ووصله في تاريخه^(٤)، وأبو داود^(٥) وابن خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧) عن سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يا رسول الله إني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم زره ولو بشوكة» وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب من صلى في قميص غير مزرر^(٨).

وبحديث بهز بن حكيم المتقدم [ج/٣٤٢] في أول هذه الأبواب^(٩).

ويجاب عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب.

وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها، لأن الشرط حكم وضعي شرعي لا يثبت بمجرد الأوامر نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب والحديث الآتي بعده^(١٠)، وبحديث أبي قتادة عند الطبراني^(١١) بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا جارية

(١) في «الفتح» (٤٦٦/١).

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٣) (١/٤٦٥ - مع الفتح) وقال البخاري: في إسناده نظر.

(٤) (١/٢٩٦) وقال البخاري: في حديث القميص نظر.

(٥) في السنن رقم (٦٣٢).

(٦) في صحيحه رقم (٧٧٧) و(٧٧٨).

(٧) في صحيحه رقم (٢٢٩٤).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/٢٥٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٥١٧) والنسائي (٢/٧٠).

وأحمد (٤/٤٩، ٥٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨٠) والبيهقي (٢/٢٤٠).

والطبراني في الكبير (ج ٧ رقم ٦٢٧٩).

وهو حديث حسن.

(٨) رقم (١٨/٥٣١) من كتابنا هذا. (٩) رقم (١/٥١٤) من كتابنا هذا.

(١٠) رقم (١٣/٥٢٦) من كتابنا هذا.

(١١) في الصغير (٢/٥٤) والأوسط رقم (٦٦٠٦) وهو حديث حسن الإسناد تقدم الكلام عليه =

بلغت المحيض حتى تختمر» لكن لا يصفوا الاستدلال بذلك عن شوب كدر لأنه أولاً يقال نحن نمنع أن ننفي القبول يدل على الشرطية لأنه قد نفى القبول عن صلاة الآبق^(١) ومن في جوفه الخمر، ومن يأتي عرافاً^(٢) مع ثبوت الصحة بالإجماع.

وثانياً: بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة [١٠٧/ب] وهو أخص من الدعوى، وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح ههنا لوجود الفارق، وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة، وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل.

وثالثاً: بحديث سهل بن سعد عند الشيخين^(٣) وأبي داود^(٤) والنسائي^(٥) بلفظ: «كان الرجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى [تستوي]»^(٦) الرجال جلوساً زاد أبو داود^(٤): «من ضيق الأزور» وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلاً عن شرطيته.

= خلال شرح الحديث رقم (٥٢٥/١٢) من كتابنا هذا.

(١) للحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٤٠) وابن عدي في الكامل (٣/١٠٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٩/١) من طريق هشام بن عمار، قال: حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا يصعد لهم حسنة العبد الآبق، حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو».

قال البيهقي: تفرد زهير بن محمد.

وقال الذهبي في «المهذب»: قلت: هذا من مناكير زهير.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» وزاد نسبه إلى البيهقي في الشعب (٦/٣٨٣) رقم (٨٦٠٠) والطبراني في الأوسط (٩/٩٥ - ٩٦ رقم ٩٢٣١).

والخلاصة أن الحديث ضعيف.

(٢) للحديث الذي أخرجه أحمد (٤/٦٨) و(٥/٣٨٠) ومسلم رقم (٢٢٣٠) عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً». وهو حديث صحيح.

• العراف: الكاهن. وقيل: هو الساحر. وقال البغوي: «العراف: هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه، ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهناً» اهـ.

(٣) البخاري رقم (٨١٤) ومسلم رقم (٤٤١). (٤) في السنن رقم (٦٣٠).

(٥) في السنن (٢/٧٠) وهو حديث صحيح. (٦) في (ج): (يستوي).

ورابعاً: بحديث عمرو بن سلمة وفيه: «فكنت أو مهم وعليّ بردة مفتوحة فكنت إذا سجدت تقلصت عني». وفي رواية: «خرجت استي، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟». الحديث أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة.

وقد احتج القائلون بعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية. (منها) قولهم لو كان الستر شرطاً في الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود، والأول منقوض بالإيمان، فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها. (والثاني): باستقبال القبلة فإنه غير مفتقر إلى النية.

(والثالث): بالعاجز عن القراءة والتسبيح فإنه يصلي ساكناً.

٥٢٦/١٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا]^(٤) أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). [ضعيف]

٥٢٧/١٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

(١) في صحيحه رقم (٤٣٠٢). (٢) في سننه (٥٨٥) و(٥٨٦).

(٣) في سننه (٧٠/٢) وهو حديث صحيح. (٤) زيادة من (ج).

(٥) في سننه رقم (٦٤٠).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٠/١) والبيهقي (٢٣٣/٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في «الإرواء» (٣٠٤/١) قائلاً: «وهو من أوهاهما الفاحشة فإن أم محمد بن زيد لا تُعرف كما قال الذهبي نفسه في «الميزان» وقد وقع في إسناد الحاكم «عن أبيه» بدل «عن أمه»، وأبوه ليس له ذكر في شيء من الكتب، وأظنه وهماً من بعض النساخ إن لم يكن من الحاكم نفسه!

وفي الحديث علة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفعه، وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه، فمثله لا يحتاج به عند التفرد والمخالفة اهـ.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُزَخِينِ شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيَزَخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَلَفْظُهُ: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنِ الذَّلِيلِ، فَقَالَ: «اجْعَلْنَهُ شِبْرًا» فَقُلْنَ: إِنَّ شِبْرًا لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةِ فَقَالَ: «اجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا». [صحيح]

حديث أم سلمة أخرجه أيضاً الحاكم^(٤) وأعله عبد الحق^(٥) بأن مالكا وغيره روه موقوفاً. قال الحافظ^(٦): وهو الصواب، ولكنه قد قال الحاكم: إن رفعه صحيح على شرط البخاري اهـ.

وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال. قال في التقريب^(٧): صدوق يخطيء من السابعة.

قال أبو داود^(٨): «روى هذا الحديث [٣/٤٣ ج] مالك بن أنس ويكر بن مضر^(٩) وحفص بن غياث^(١٠) وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق^(١١) عن محمد بن زيد^(١٢) عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر واحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به عن أم سلمة» اهـ.

(١) في سننه (٢٠٩/٨).

(٢) في سننه رقم (١٧٣١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في المسند (٥/٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المستدرک (٢٥٠/١) وقد تقدم. (٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٢٨٠).

(٦) في «التلخيص» (١/٢٨٠). (٧) رقم الترجمة (٣٩١٣).

(٨) في سننه (٤٢١/١).

(٩) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، ثقة ثبت، مات سنة (١٧٣هـ) (التقريب: (١/١٠٧)).

(١٠) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في آخره، مات سنة (١٩٤هـ).

(التقريب: (١/١٨٩)).

(١١) ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم إمام المغازي،

صدوق يدلّس، رمي بالتشيع والقدر، مات سنة (١٥٠هـ).

(التقريب: (٢/١٤٤)).

(١٢) محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي المدني، ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(التقريب: (٢/١٦٢)).

والرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول، وبعض أهل الحديث، وهو الحق، وحديث ابن عمر هو للجماعة كلهم بدون قول أم سلمة، وجواب النبي ﷺ عليها وسيأتي الكلام عليه في باب الرخصة في اللباس الجميل من كتاب اللباس^(١).

وقد استدل بحديث أم سلمة فإن في بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قال لها: «لا بأس إذا كان الدرع سابغاً» إلى آخره كما في التلخيص^(٢)، على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة لأن تقييد نفي البأس بتغطية القدمين مشعر أن البأس فيما عداه وليس إلّا فساد الصلاة وأنت خبير بأن هذا الإشعار لو سلم لم يستلزم حصر البأس في الإفساد لأن نقصان الأجر الموجب لنقص الصلاة وعدم كمالها مع صحتها بأس، ولو سلم ذلك الاستلزام فغاياته أن يفيد الشرطية في النساء كما عرفت مما سلف.

وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لأن قوله: «يغطي ظهور قدميها» يدل على عدم العفو، وهكذا استدل من قال بالشرطية بما في حديث ابن عمر^(٣) من قوله ﷺ: «يرخين شبراً». وقوله: «يرخين ذراعاً» وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة وغاية ما فيه أن يدل على وجوب ذلك. وفيه أيضاً حجة لمن قال: إن قدي المرأة عورة^(٤).

= • وأمه هي أم حرام بنت ملحان الأنصارية، خالة أنس بن مالك صحابية ماتت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(١) الباب العاشر عند الحديث (٥٨٢/٣٩) من كتابنا هذا.

(٢) (٢٨٠/١). (٣) رقم (٥٢٧/١٤) من كتابنا هذا.

(٤) قال الألباني في الصحيحة (٨٢٨/١): «وفي الحديث دليل على أن قدي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمراً معروفاً عند النساء في عهد النبوة، فإنه لما قال: «جرّيه شبراً» قالت أم سلمة: «إذن، تنكشف القدمان» ممّا يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة، لا يجوز كشفهما، وأقرها ﷺ على ذلك، ولذلك أمرها أن تجرّه ذراعاً.

وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وراجع لهذا كتاب «جلباب المرأة المسلمة» للألباني.

قوله: (في درع) هو قميص المرأة الذي يغطي بدنها [ورجلها]^(١)، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل.

قوله: (برخين شبراً) قال ابن رسلان: الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض.

[الباب السادس]

باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة

إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها

٥٢٨/١٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) وَمُسْلِمٌ ^(٤)، لَكِنْ قَالَ: «عَلَى عَاتِقَيْهِ»، وَأَحْمَدٌ ^(٥) اللَّفْظَانِ. [صَحِيح] الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود ^(٦) والنسائي ^(٧) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

قوله: (لا يصلين) [و] ^(٢) في لفظ: «لا يصلي» قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي. قال الحافظ ^(٨): ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ: «لا يصل». ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء ^(٩) عن مالك بلفظ: «لا يصلين» بزيادة نون التأكيد. ورواه الإسماعيلي ^(١٠) من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ».

-
- (١) في (ج): (ورجلها).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في صحيحه رقم (٣٥٩).
(٤) في صحيحه رقم (٥١٦).
(٥) في المسند (٢/٢٤٣).
(٦) في سننه رقم (٦٢٦).
(٧) في سننه (٧١/٢). وهو حديث صحيح. (٨) في «الفتح» (٤٧١/١).
(٩) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولا هم. صدوق ربما أخطأ. مات سنة (٢٠٤هـ) روى له مسلم وأصحاب السنن.
(١٠) التقريب: (٥٢٨/١).
(١٠) كما في «الفتح» (٤٧١/١).

قوله: (ليس على عاتقه منه شيء) العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق، والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حَقْوَيْهِ [١٨٧] بل يتوشَّحُ بهما على عَاتِقَيْهِ فيحْصُلُ السُّتْرُ لجزءٍ من أعالي البدن، وإن كانَ ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

قال النووي^(١): قال العلماء: حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشِفَ عورته [١٠٧ب/ب] بخلاف ما إذا جعل بعضه على عَاتِقِهِ، ولأنه قد يحتاجُ إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما [٣٤٤/ج].

والحديث يدلُّ على جواز الصلاة في الثوب الواحد.

قال النووي^(٢): ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود، ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل.

ويدل أيضاً على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء، وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه، وعن أحمد^(٣) لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه. وعنه أيضاً تصح ويأثم، وغفل الكرمانى^(٤) عن مذهب أحمد فادعى الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق وجعله صارفاً للنهي عن التحريم إلى الكراهة، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي - هو ابن الحنيفة - عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً^(٥)، وعقد

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٣١ - ٢٣٢).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٣١).

(٣) انظر «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/٧٥١).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٤/١٨).

(٥) قال النووي في «المجموع» (٣/١٨٠ - ١٨١): «... فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبننا - أي الشافعية - ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف.

وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث، فإن تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان، وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض، ودليلنا حديث جابر - المتفق عليه - « اهـ.

الطحاوي له باباً في «شرح المعنى»^(١) ونقل المنع عن ابن عمر^(٢) ثم عن طاوس^(٣) والنخعي^(٤)، ونقله غيره عن ابن وهب^(٥) وابن جرير، وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلي مشتملاً فإن ضاق أتزر.

ونقل الشيخ تقي الدين السبكي^(٦) وجوب ذلك عن الشافعي واختاره. قال الحافظ^(٧): لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه. واستدل الخطابي على عدم الوجوب «بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة»^(٨) قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاقته، وفيما قاله نظر لا يخفى قاله الحافظ^(٩).

إذا تقرر لك عدم صحة الإجماع الذي جعله الكرمانى صارفاً للنهي فالواجب الجزم بمعناه الحقيقي وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال

(١) أي: «شرح معاني الآثار» (٣٧٧/١): باب الصلاة في الثوب الواحد.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٤/١ - ٣١٥) عن شعبة قال سمعت حيان البارقي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتزر به أحب إليّ من أن أتوشح به توشح اليهود.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٥٩/١) رقم ١٣٩٦ عن ابن جريج قال: كان طاوس إذا سُئل عن الثوب الواحد في الصلاة، فقال: أكلُّ إنسان يجد ثوبين؟ فكان يقول: يصلي الرجل في الجبة وحدها. والقميص وحده إذا كان كثيفاً، وإذا صغُر الإزار فلم يبلغ أن يتشحه فليتزره.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٠/١) رقم ١٣٩٨ عن إبراهيم قال: يصلي الرجل في القميص الواحد إذا كان ضيقاً - ضيقاً - لا بأس به.

(٥) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري من أصحاب مالك، كان فقيهاً محدثاً. قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ عابد، مات عام ١٩٧ هـ روى له الجماعة. (التقريب: ٤٦٠/١).

(٦) تقي الدين السبكي هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن كان حافظاً مفسراً وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات وله مؤلفات كثيرة: ٦٨٣ هـ - ٧٥٦ هـ.

(٧) في «الفتح» (٤٧٢/١).

(٨) أخرجه مسلم رقم (٥١٤) وأبو داود رقم (٦٣١) والنسائي (٧١/٢) رقم (٧٦٨) كلهم من حديث عائشة.

(٩) في «الفتح» (٤٧٢/١).

الصلاة على العاتق والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتي حتى ينتهض دليل يصلح للصرف، ولكن هذا في الثوب إذا كان واسعاً جمعاً بين الأحاديث، كما سيأتي التصريح بذلك في حديث جابر^(١).

وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم^(٢) فقال: وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقاً اتزر به وأجزأه سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن، ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعي وطاوس.

٥٢٩/١٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَأَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَزَادَ: «عَلَى عَاتِقَيْهِ» [صحيح].

أخرج هذه الزيادة أحمد^(٧) وكذا الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان. وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب^(٨) وخالفهم في ذلك أحمد^(٩).

(١) برقم (٥٣٠/١٧) من كتابنا هذا. (٢) في «المحلى» (٤/٧١ مسألة ٤٢٦).

(٣) زيادة من (ب). (٤) في صحيحه رقم (٣٦٠).

(٥) في المسند (٢/٢٥٥) و(٢/٤٢٧) و(٢/٥٢٠).

(٦) في سننه رقم (٦٢٧).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨١) والبغوي في شرح السنة رقم

(٥١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٨) من طرق.

(٧) في المسند (٢/٢٥٥) و(٢/٤٢٧) و(٢/٥٢٠) وقد تقدم.

(٨) قال النووي في «المجموع» (٣/١٨٠ - ١٨١): «وقوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب

الواحد ليس على عاتقه منه شيء» نهي كراهة تنزيه لا تحريم، فلو صلى مكشوف العاتقين

صحت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبنا، ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف

والخلف.

وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث، فإن تركه ففي

صحة صلاته عن أحمد روايتان: وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض، دليلنا حديث جابر

في قوله ﷺ: «ما تزر به» هكذا احتج به الشافعي في الأم واحتج به الأصحاب وغيرهم

والله أعلم اهـ.

(٩) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٩٢ - ٢٩٣).

والخلاف في الأمر ههنا كالخلاف في النهي في الحديث الذي قبل هذا .

وفي الباب عن عمرو بن أبي سلمة عند الجماعة كلهم^(١) .

وعن سلمة بن الأكوع عند أبي داود^(٢) والنسائي^(٣) .

وعن أنس عند البزار^(٤) والموصلي^(٥) في مسنديهما .

وعن عمرو بن أبي أسد عند البغوي في معجم الصحابة^(٦) والحسن ابن

سفيان^(٧) في «مسنده» .

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٥٥) و(٣٥٦) ومسلم رقم (٢٧٨ - ٥١٧/٢٨٠) والترمذي رقم (٣٣٩) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٧٠/٢) وابن ماجه رقم (١٠٤٩) وأحمد (٢٦/٤، ٢٧) وأبو داود رقم (٦٢٨) . وهو حديث صحيح .

(٢) في سننه رقم (٦٣٢) . (٣) في سننه (٧٠/٢) .

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٧٧٧) و(٧٧٨) والحاكم (٢٥٠/١) والبغوي رقم (٥١٧) وأحمد (٤٩/٤، ٥٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠/١) من طرق وهو حديث حسن .

(٤) في مسنده (رقم: ٥٩٢ - كشف) .

(٥) في مسنده (٩٢/٧ رقم ٤٠٣٠) .

قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم، عن أنس، إلا عبد الله بن الأجلح .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٨٠ رقم ٢١٥): سألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن الأجلح، عن عاصم، عن أنس، أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد؟ فقال أبي: الصحيح عن أنس موقوفاً . رواه فضيل بن سليمان، عن عاصم، عن أنس، موقوفاً . ورواه غير واحد عن عاصم، عن أنس موقوفاً .

والخلاصة أن حديث أنس هذا موقوف .

قلت: وأخرج النسائي (٧٩/٢) والترمذي رقم (٣٦٣) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد، متوشحاً، خلف أبي بكر) .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وخلاصة القول أن حديث أنس هذا صحيح والله أعلم .

(٦) معجم الصحابة . لأبي القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي . المتوفى ٣١٧ هـ لا يزال مخطوطاً . منه قطعه في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت رقم (٧٩١) مصورة عن المكتبة العامة بالرباط .

(٧) هو الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النسوي أبي العباس، له «المسند» في الحديث، كان محدث خراسان في عصره . (٢١٣ هـ - ٣٠٣ هـ) .

- وعن أبي سعيد عند مسلم^(١) وابن ماجه^(٢) .
 وعن كيسان عند ابن ماجه^(٣) .
 وعن ابن عباس عند أحمد^(٤) بإسناد صحيح .
 وعن عائشة عند أبي داود^(٥) .
 وعن أم هانئ عند الشيخين^(٦) .

- (١) في صحيحه رقم (٥١٩) .
 (٢) في سننه رقم (١٠٤٨) .
 قلت: وأخرجه أحمد (٣/١٠، ١٥، ٥٣، ٥٥، ٥٩) .
 وهو حديث صحيح .
 (٣) في سننه رقم (١٠٥٠) و(١٠٥١) .
 • قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٥١ رقم ٣٧٦/١٠٥٠): «قلت: إسناد كيسان بن جرير هذا ضعيف، وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي (بعده) وهما حديث واحد، وليس له شيء في الخمسة الأصول، ولا في شيء منهم» اهـ .
 (٤) في المسند (١/٢٦٥) بسند صحيح .
 قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٥٧٠) كلاهما من حديث ابن عباس .
 وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه .
 وخلاصة القول أن الحديث صحيح . والله أعلم .
 (٥) في سننه رقم (٦٣١) عنها أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه عليّ . وهو حديث صحيح .
 وأخرج مسلم رقم (٥١٤) عنها قالت: كان النبي ﷺ يُصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائضٌ وعليّ مرطٌ وعليه بعضه إلى جنبه .
 وأخرج أبو يعلى في المسند (٧/٤٥٨ رقم ١٢٩/٤٤٨٥) عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي فوجد القرء، فقال: يا عائشة أرخي عليّ مرطك» قالت: إني حائضٌ . قال: «علّة وبُخلًا؟ إن حياضتك ليست في يديك» إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو ميمون الأعرور . «التقريب» رقم (٧٠٥٧) .
 وهو في المقصد العلي رقم (٣٣٣) .
 وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٤٩ - ٥٠) وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن
 قلت: بل إسناده ضعيف .
 (٦) أخرجه البخاري رقم (٣٥٧) ومسلم رقم (٣٣٦) .

وعن عمار بن ياسر عند أبي يعلى^(١) والطبراني^(٢).

وعن طلق بن علي عند أبي داود^(٣).

وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني^(٤).

وعن أبي بن كعب عند عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند^(٥) [٣٤٥/ج].

وعن حذيفة عند أحمد^(٦).

(١) في المسند (٣/٢٠٥ رقم ٣٨/١٦٣٩).

(٢) في الكبير (٢/٤٩ - مجمع الزوائد).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣١٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨٠) كلهم من رواية ابن عمار.

قلت: ابن عمار بن ياسر لم أجد من سماه ولا من ترجم له، فهو مجهول. والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٣) في السنن رقم (٦٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) في الكبير (٢/٥٠ - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: «وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة».

(٥) • أخرج عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/١٤١) من طريقين عن الجريدي، عن أبي نضرة بن بقية، قال: قال أبي بن كعب: «الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ، ولا يعاب علينا».

فقال ابن مسعود: «إنما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة، فإما إذ وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤٩): وقال: «رواه عبد الله من زياداته والطبراني في الكبير بنحوه من رواية زرعتها موقوفاً، وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود» اهـ.

• وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣١٣) والبيهقي (٢/٢٣٨).

من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: اختلف أبي بن كعب، وابن مسعود، في الصلاة في الثوب الواحد. فقال أبي: ثوب. وقال ابن مسعود: ثوبان. فخرج عليهما عمر فلامهما، وقال: إنه ليسوئي أن يختلف اثنان من أصحاب محمد في الشيء الواحد، فعن أي فتياكما صدر الناس؟ أما ابن مسعود فلم يألوا - كذا في المصنف، والصواب: بآل - والقول ما قال أبي.

وهذا سند صحيح. رجاله ثقات.

(٦) في المسند (٢/١٦٥ - الفتح الرباني) ورجالها ثقات كما في «مجمع الزوائد» (٢/٤٩).

وعن سهل بن سعد عند الشيخين^(١) وأبي داود^(٢) والنسائي^(٣).

وعن عبد الله بن أبي أمية عند الطبراني^(٤).

وعن عبد الله بن أنيس عند الطبراني^(٥) أيضاً.

وعن عبد الله بن سرجس عند الطبراني^(٦) أيضاً.

وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد^(٧).

وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود^(٨).

(١) البخاري رقم (٣٦٢) ومسلم رقم (٤٤١/١٣٣).

(٢) في السنن رقم (٦٣٠).

(٣) في السنن (٧٠/٢). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٤٨/٢) وقال الهيثمي: «وفي إحدى طرقه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف. ورواه البزار (رقم: ٥٩٤ - كشف) - من هذا الوجه لكنه قال: عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية وهو المعروف وفي الأخرى محمد بن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه، وعبد الله بن أبي أمية قتل يوم الطائف مع النبي ﷺ، وفي السند أن عروة بن الزبير سمعه من عبد الله بن أبي أمية، وقد غلط ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٢٦٤ - هامش الإصابة) مسلم بن الحجاج في كونه ذكر أن عروة، روى عنه. قال: إنما الذي روى عنه عروة ابنه عبد الله بن أبي أمية، قال ولا يصح له عندي صحبة لصغره» اهـ.

قلت: وكذلك جزم الحافظ في مختصر زوائد البزار رقم (٣٠٣) أنه مرسل لأن عبد الله قتل يوم الطائف.

(٥) في الكبير (٥١/٢) - مجمع الزوائد وقال الهيثمي: ورجاله موثقون.

(٦) في الكبير (٥١/٢) - مجمع الزوائد وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٧) في المسند (٢٧/٤) بسند حسن.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥١/٢) وعزاه لأحمد، وقال: ورجاله ثقات، ثم قال: رواه الطبراني في الكبير وفي إحدى طرقه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

(٨) في سننه رقم (٦٣٥).

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه -: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزربه، ولا يشتمل اشتمال اليهود». وهو حديث صحيح.

• قال الخطابي في معالم السنن (١/٤١٨ - هامش السنن): «اشتمال اليهود المنهي عنه هو: أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه. فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث» اهـ.

- وعن علي بن أبي طالب عند الطبراني^(١).
 وعن معاذ عند الطبراني^(٢) أيضاً.
 وعن معاوية عند الطبراني^(٣) أيضاً.
 وعن أبي أمامة عند الطبراني^(٤) أيضاً.
 وعن أبي بكر الصديق عند أبي يعلى الموصلي^(٥).
 وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبراني^(٦).
 وعن أم حبيبة عند أحمد^(٧).

- (١) لم أجده عند الطبراني.
 وقد أخرجه البزار رقم (٥٩٦ - كشف).
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥١/٢) وعزاه للبزار وقال: وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف.
 (٢) في الكبير (١٦١/٢٠) رقم (٣٣٥) عن محمد بن صبيح عن معاذ ولم أر من ترجمه كما في «مجمع الزوائد» (٥٠/٢ - ٥١).
 (٣) في الكبير (٣٣١/١٩) رقم (٧٦١) عنه أن النبي ﷺ كان يصلي في الثوب الواحد. بسند ضعيف جداً.
 وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٦٩٣ - مجمع البحرين) عنه قال: دخلت على أم حبيبة زوجة النبي ﷺ، فوجدت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد عاقده على قفاه» بسند ضعيف جداً..
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٩/٢) وقال: «رواه أبو يعلى - رقم ٧٣٧٣ - والطبراني في الأوسط، ورواه في الكبير مختصراً... وإسناد أبي يعلى حسن» اهـ.
 وخلاصة القول أن حديث معاوية ضعيف لكنه يتقوى بأحاديث الباب فيكون حسن لغيره والله أعلم.
 (٤) في الكبير (٥١/٢ - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي وفيه: موسى بن عمير وهو ضعيف.
 (٥) في المسند (٥١/١) رقم (٥١) بسند ضعيف.
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٨/٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه الواقدي وهو ضعيف». (٦)
 في الأوسط رقم (٥٦٩٥).
 وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٠/٢) وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف». انظر «الميزان» (٣٢٧/٢).
 (٧) في المسند (٣٢٥/٦). ورجاله ثقات.
 قلت: وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦١/١٣) رقم (٧١٤٠) مطولاً.
 والطبراني في الكبير (٢٣/٢٢١) رقم (٤٠٧) كلاهما من طريق معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة به.

وعن أم الفضل عند أحمد^(١).

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم عند أحمد^(٢) بإسناد صحيح.

١٧ / ٥٣٠ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] ^(٣) أَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَاتَزَّرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ.

وفي لفظ له^(٥) أَخْرَجَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَلْتُعَاطِفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَنِكَ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ». [صحيح].

قوله: (فالتحف به) الالتحف بالثوب: التغطي به كما أفاده في القاموس^(٦). والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب واسعاً، وأما إذا كان ضيقاً جاز الإتزار به من دون كراهة، وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوي^(٧) وغيره.

واختاره ابن المنذر^(٨) وابن حزم^(٩) وهو الحق الذي يتعين المصير إليه، فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث، وتفسير مناف للشريعة السمحة، وإن أمكن الاستئناس له [١٠٨/ب] بحديث: «إن رجلاً كانوا يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى تستوي الرجال جلوساً» عند الشيخين^(١٠) وأبي داود^(١١) والنسائي^(١٢) من حديث سهل بن سعد.

(١) في المسند (٣٣٨/٦) ورجاله ثقات. (٢) لم أجده!

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أحمد في المسند (٣/٣٠٠، ٣٥٧) والبخاري رقم (٣٦١) ومسلم رقم (٧٦٦) و(٥١٨).

(٥) أي لأحمد في المسند (٣/٣٣٥). (٦) المحيط: ص ١١٠٢.

(٧) في شرح معاني الآثار (١/٣٨٢). (٨) في «الأوسط» (٥/٥٦).

(٩) في «المحلى» (٤/٧٢). (١٠) البخاري رقم (٨١٤) ومسلم رقم (٤٤١).

(١١) في السنن رقم (٦٣٠).

(١٢) في السنن (٢/٧٠). وهو حديث صحيح. تقدم في نهاية شرح الحديث (١٢/٥٢٥) من كتابنا هذا.

قوله: (فشدَّ به حَقْوَيْكَ) الحَقْوُ بفتح الحاءِ المهملةِ موضعُ شدِّ الإزارِ وهو الخاصرةُ ثم توسَّعوا فيه حتى سَمَّوا الإزارَ الذي [٨٧ب] [يُسَدُّ] ^(١) على العورةِ حَقْوًا.

[الباب السابع]

باب مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبَدُّو مِنْهُ عَوْرَتَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ

٥٣١/١٨ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ^(٢) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيِّدِ وَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ قَالَ: «فَزَرَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالتَّسَائِيُّ ^(٥). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي ^(٦) وابن خزيمة ^(٧) والطحاوي ^(٨) وابن حبان ^(٩) والحاكم ^(١٠) وعلقه البخاري في صحيحه ^(١١) ووصله في تاريخه ^(١٢)، وقال: في إسناده نظر. قال الحافظ: وقد بينت طرقه في تعليق التعليق ^(١٣) وله شاهد مرسل، وفيه انقطاع، أخرجه البيهقي ^(١٤).

وقد رواه البخاري أيضاً عن إسماعيل ابن أبي أويس ^(١٥)، عن أبيه ^(١٦)، عن

-
- (١) في (ج): (تشد).
- (٢) زيادة من (ج).
- (٣) في المسند (٤٩/٤، ٥٤).
- (٤) في السنن رقم (٦٣٢).
- (٥) في السنن (٧٠/٢).
- (٦) في المسند رقم (١٨٧ - ترتيب السندي).
- (٧) في صحيحه رقم (٧٧٧) و(٧٧٨).
- (٨) في شرح معاني الآثار (٣٨٠/١).
- (٩) في صحيحه رقم (٢٢٩٤).
- (١٠) في المستدرک (٢٥٠/١).
- (١١) في الباب رقم (٢) من كتاب الصلاة (٤٦٥/١ - مع الفتح). وقال: في إسناده نظر.
- (١٢) (٢٩٦/١) وقال في (٢٩٧/١) في إسناده نظر.
- (١٣) (٢٠١/٢).
- (١٤) في السنن الكبرى (٢٤٠/٢).
- (١٥) هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس الأصبحي: صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه. مات سنة (٢٢٦هـ). (التقريب) (٧١/١ رقم ٥٢٧).
- (١٦) هو عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي، أبو أويس؛ صدوق يهمل. مات سنة (١٦٧هـ). (التقريب) (٤٢٦/١ رقم ٤٠٧).

موسى بن إبراهيم^(١)، عن أبيه^(٢)، عن سلمة، زاد في الإسناد^(٣) رجلاً.

ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل^(٤)، عن عطف بن خالد^(٥)، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم^(١) [ج/٣٤٦] قال: حدثنا سلمة، فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطف وهماً فهذا وجه النظر في إسناده الذي ذكره البخاري^(٦).

وأما من صححه فاعتمد على رواية [الدرارودي]^(٧) وجعل رواية عطف شاهدة لاتصالها. وطريق عطف أخرجها أيضاً أحمد^(٨) والنسائي^(٩). وأما قول ابن القطان^(١٠) إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري

(١) موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي: مقبول. (التقريب) (رقم: ٦٩٤١).

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي: مقبول. (التقريب) (رقم: ٢٠٥).

(٣) هذه عبارة الحافظ في «الفتح» (٤٦٥/١) قالها بعد أن ذكر الرواية التي ليس فيها زيادة الرجل وهو الوساطة بين موسى بن إبراهيم، وسلمة بن الأكوع. وهو قوله: «عن أبيه» فقد قال الحافظ؛ وقد وصله المصنف في تاريخه، وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له، من طريق الدرارودي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع، ثم ذكر الرواية التي ذكرها الشوكاني هنا. وموسى مقبول كما تقدم آنفاً.

(٤) مالك بن إسماعيل النهدي، أبو غسان الكوفي، ثقة متقن. مات سنة (٢١٧هـ) روى له الجماعة. (التقريب) (٢/٢٢٣ رقم ٨٥٨).

(٥) عطف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني: صدوق يهم (التقريب) (٢/٢٤ رقم ٢١٢).

(٦) قلت: وطرق هذا الحديث مدارها على موسى بن إبراهيم، وثقه الذهبي في «الكاشف» رقم (٥٧٧٤) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٤٠٢).

وقال عنه الحافظ في التقريب مقبول أي إذا توبع وإلا فلين الحديث.

وقد قال النووي في «المجموع» (٣/١٦٤): إسناده حسن وكذا حسنه المحدث الألباني في تحقيق المشكاة رقم (٧٦٠). كما حسن الحديث في صحيح أبي داود.

وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم.

(٧) في (ج): (الداودي). (٨) في المسند (٤/٤٩، ٥٤) وقد تقدم.

(٩) في السنن (٢/٧٠) وقد تقدم. (١٠) في الوهم والإيهام (٥/٥٣٧).

وأبي حاتم وأبي داود، وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزومياً وهو غير التيمي فلا تردد، نعم وقع عند الطحاوي^(١) موسى بن محمد بن إبراهيم فإن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً روي الحديث وحمله عنهما [الدراوردي]^(٢) وإلا فذكر محمد فيه شاذ. كذا قال الحافظ^(٣).

قوله: (في الصيد) جاء في رواية بلفظ: «إنا نكونُ في الصَّفِّ» وفي أخرى «بالصيف» وقد جمع ابن الأثير بين الروايات في شرحه للمسند^(٤) بما حاصله أن ذكر الصيد لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد، وذكر الصف معناه أن يصلي في جماعة وليس عليه إلا قميص واحد فربما بدت عورته، وذكر الصيف لأنه مظنة للحر سيما في الحجاز لا يمكن معه الإكثار من اللباس.

قوله: (فَزَرَّةٌ) هكذا وقع هنا. وفي رواية البخاري^(٥) قال: «يُزَّرَةٌ». وفي رواية أبي داود^(٦) «فَأَزْرُزَةٌ». وفي رواية ابن حبان^(٧) والنسائي^(٨) «زَرَّةٌ» والمراد شد القميص، والجمع بين طرفيه لثلاثا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفه شوكة يستمسك بها.

والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي القميص منفرداً عن غيره مقيداً بعقد الزرار، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

(١) في شرح معاني الآثار (٣٨٠/١). (٢) في (ج): (الداودي).

(٣) في «الفتح» (٤٦٦/١).

(٤) هو شرح لمسند الشافعي، للمبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري. المتوفى (٦٠٦هـ). ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٩٠/٢١) واسمه: «الشافعي شرح مسند الشافعي». له نسخة خطية في دار الكتب المصرية، وعنها مصورة بمعهد المخطوطات العربية. ونمى إلى الأخ مشهور حفظه الله بأن الشيخ خليل إبراهيم ملا خاطر يعمل على تحقيقه، يسر الله له إتمامه ونشره.

(معجم المصنفات الواردة في فتح الباري. صنفه أبي عبيدة وأبي حذيفة ص ٢٤٨).

(٥) المعلقة (٤٦٥/١ - مع الفتح) وقد تقدم.

(٦) في السنن رقم (٦٣٢) وقد تقدم. (٧) في صحيحه رقم (٢٢٩٤) وفيه «فَأَزْرُزَةٌ».

(٨) في السنن رقم (٧٠/٢) وقد تقدم.

٥٣٢/١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ^(١) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرِمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣). [حَسَنٌ لغيره]

هذا الحديث [وقع البحث عنه في سنن أبي داود ومسنند أحمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ فينظر في نسبة المصنف له إلى أحمد ^(٢) وأبي داود ^(٣) ولكنه] ^(٤) يشهد له الأمر بشد الإزار على الحقو، وقد تقدم، لأن الاحتزام شد الوسط كما في القاموس ^(٥) وغيره وكذلك حديث «وإن كان ضيقاً فاتزر به» عند الشيخين ^(٦) كما تقدم، لأن الاتزار: شد الإزار على الحقو فيكون هذا النهي مقيداً بالثوب الضيق كما في غيره من الأحاديث، وقد تقدم الكلام على ذلك.

٥٣٣/٢٠ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ ^(٧) بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] ^(١) قَالَ: أُتِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ قَالَ: فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلِقِي أَرْزَارِهِمَا لَا يُزَرَّرَانِ أَبَدًا رَوَاهُ

(١) زيادة من (ج). (٢) في المسند (٢/٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢). (٣) في السنن رقم (٣٣٦٩) كلاهما بلفظ «نهى عن بيع الغنائم حتى تُقَسَمَ، وعن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل حتى يحترم». وفي سندهما رجل مجهول وهو مولى لقريش الراوي. عن أبي هريرة. ولذا قال عنه الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف الإسناد. قلت: وللنهي عن بيع الغنائم حتى تقسم شاهد عن ابن عباس عند النسائي (٣٠١/٧) والحاكم (٥٤٠/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨/٥) بسند حسن. • وللنهي عن بيع الثمر حتى تحرز شاهد عن أبي هريرة عند أحمد (٢٦٣/٢) بسند صحيح.

• ويشهد لقضية الاحتزام شاهد عن سلمة بن الأكوع، عند أحمد (٤٩/٤) بسند حسن. وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(٤) زيادة من (أ) و(ب). (٥) المحيط ص ١٤١٣. (٦) البخاري رقم (٣٦١) ومسلم رقم (٧٦٦) و(٥١٨) وقد تقدم برقم (٥٣٠/١٧) من كتابنا هذا. (٧) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال أبو إياس البصري: ثقة عالم. مات سنة ١١٣هـ روى له الجماعة. (التقريب) (٢/٢٦١ رقم ١٢٤٢).

أحمد^(١) وأبو داود^(٢) [صحيح].

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به، وذكر ابن عبد البر أن قره بن إياس والد معاوية المذكور لم يرو عنه غير ابنه معاوية وفي إسناده أبو مهل بميم ثم هاء مفتوحتين ولام مخففة الجعفي الكوفي، وقد وثقه أبو زرعة الرازي^(٥)، وذكره ابن حبان^(٦).

قوله: (وعن عروة بن عبد الله) هو ابن نفيل النفيلي وقيل: ابن قشير^(٧) وهو أبو مهل المذكور الراوي عن معاوية بن قره.

قوله: (وإن قميصه) [٣٤٧/ج] بكسر الهمزة لأنها بعد واو الحال.

قوله: (لمطلق) أي غير مشدود وكان عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة فربما يشدونها وربما يتركونها مفتوحة مطلقة.

قوله: (فمست) بكسر السين الأولى.

قوله: (الخاتم) يعني خاتم النبوة تبركاً به وليخبر به من لم يره.

قوله: (إلا مُطْلَقِي) بكسر اللام وفتح القاف.

والحديث يدل على أن إطلاق الزرار من السنة.

والمصنف [رحمه الله تعالى]^(٨) أورده ههنا توهماً منه أنه معارض لحديث سلمة ابن الأكوع الذي مر، وليس الأمر كذلك لأن حديث سلمة خاص بالصلاة، وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراده هنا الاستدلال به على جواز إطلاق الزرار في غير الصلاة وإن كانت ترجمة الباب لا تساعد على ذلك.

(١) في المسند (٤٣٤/٣)، (١٩/٤)، (٣٥/٥).

(٢) في السنن رقم (٤٠٨٢). (٣) في الشرائع رقم (٥٩).

(٤) في السنن رقم (٣٥٧٨).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٠٧٢) ورقم (١٠٧١) والطبراني في الكبير (ج) ١٩ رقم ٤١، ٤٩، ٥٠، ٦٤ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٠٣ من طرق. وهو حديث صحيح.

(٥) كما في «تهذيب التهذيب» (٩٥/٣). (٦) في الثقات (٧/٢٨٦).

(٧) هذا هو الذي أثبتته وجزم به الحافظ في «التقريب» (١٩/٢) رقم (١٦١). وقال عنه: ثقة.

(٨) زيادة من (ج).

قال رحمه الله [تعالى] (٢)(١): وهذا محمولٌ على أنَّ القميصَ لم يكن وحدهُ اهـ.

[الباب الثامن]

باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها

في الثوب الواحد

٥٣٤/٢١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه] (١) أَنْ سَأِلًا سَأَلَ

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «أَوَّلِكُمْ ثَوْبَانِ؟». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٣)
إِلَّا التِّرْمِذِيُّ [١٠٨/ب/ب].

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ (٤): ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا
جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ
وَقَبَا، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَا، فِي ثُبَانٍ وَقَبَا،
فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ. [صحيح]

قوله: (إن سائلاً) ذكرَ شمسُ الأئمةِ السَّرْحَسِيُّ الحنفي في كتابه
«المبسوط» (٥) أَنْ السَّائِلَ ثوبان.

قوله: (أو لَكُمْ ثوبان) قال الخطابي (٦): لفظه استخبار ومعناه الإخبار
على ما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، كأنه
يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان
فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، أي مع مراعاة ستر العورة.

وقال الطحاوي (٧): معناه: لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد
لكرِهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً. اهـ.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أي المصنف ابن تيمية الجد في «المتقى» (٢٧٧/١).

(٣) أحمد (٢٣٩/٢) و(٢٦٦/٢) والبخاري رقم (٣٥٨) ومسلم رقم (٥١٥) وأبو داود رقم
(٦٢٥) والنسائي (٦٩/٢ - ٧٠) وابن ماجه رقم (١٠٤٧). وهو حديث صحيح.

(٤) رقم (٣٦٥). (٥) (٣٣/١).

(٦) في «معالم السنن» (٤١٤/١ - هامش السنن). (٧) في «شرح معاني الآثار» (٣٨٠/١).

قال الحافظ^(١): وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة.

قوله: (ثم سأل رجل عمر) يحتمل أن يكن ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبي بن كعب فقال أبي: الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفي الثياب قلة، فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق^(٢).

قوله [١٨٨]: (جمع رجل) هذا من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر. قال ابن بطل^(٣): يعني ليجمع وليصل. وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور. قال ابن مالك: تضمن هذا فائدتين.

(الأولى): ورود الماضي بمعنى الأمر في قوله صلى والمعنى ليصل.

(والثانية): حذف حرف العطف، ومثله قوله ﷺ: «تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمر»^(٤).

قوله: (في سراويل) قال ابن سيده: السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير^(٥)، والأشهر عدم صرفه.

قوله: (وقبا) القبا بالقصر وبالمد. قيل: هو فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضمنت أصابعك عليه سمي بذلك لانضمام أطرافه.

قوله: (في ثبان) الثبان بضم المثناة و[٣٤٨/ج] تشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل إلى أنه ليس له رجلان وهو يتخذ من جلد.

(١) في «الفتح» (١/٤٧٠).

(٢) في «المصنف» (١/٣٥٦ رقم ١٣٨٤).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢/٣٠) والعبارة فيه: «وقول عمر: «جمع رجل عليه ثيابه» يعني ليجمع عليه ثيابه وليصلي فيها. فجاء بلفظ الفعل الماضي وهو يريد المستقبل وذلك كثير في التنزيل...» هـ.

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه مسلم رقم (١٠١٧) والنسائي (٥/٧٥ - ٧٦).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٤٧٥).

قوله: (قال: وأحسبه) القائل أبو هريرة والضمير في أحسبه راجع إلى عمر، ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة، ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة، وقدم أسترها وأكثرها استعمالاً لهم، وضم إلى كل واحد واحداً فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه.

والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة ولم يخالف في ذلك إلا ابن مسعود، وقد تقدم ذلك، وتقدم قول النووي: لا أعلم صحته، وتقدم الإجماع على أن الصلاة في ثوبين أفضل، صرح بذلك القاضي عياض^(١) وابن عبد البر^(٢) والقرطبي^(٣) والنووي^(٤)، وفي قول ابن المنذر^(٥): واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين إشعار بالخلاف.

٥٣٥/٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ^(٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) [صحيح].

الحديث أخرجه مسلم^(٨) من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير^(٩) عن جابر ومن رواية عمرو بن الحارث^(١٠)، عن أبي الزبير، ورواه أبو داود^(١١) من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر^(١٢) عن أبيه، قال: «أما جابر» الحديث ولم

(١) في «إكمال المعلم» له (٤٣٠/٢).

(٢) في «المفهم» (١١٢/٢).

(٣) في «المجموع» (١٧٩/٣).

(٤) في «الأوسط» (٥٤/٥).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أحمد (٣١٢/٣، ٣٥٦) والبخاري رقم (٣٥٢) ومسلم رقم (٧٦٦).

(٧) في صحيحه رقم (٥١٨/٢٨١).

(٨) أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرُوس لأسدي المكي: صدوق يدلّس.

مات سنة (١٢٦هـ) روى له الجماعة: «التقريب» (٢٠٧/٢) رقم (٦٩٧).

(٩) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ روى له الجماعة. «التقريب» (٦٧/٢) رقم (٥٥٥).

(١٠) في السنن رقم (٦٣٣) وهو حديث ضعيف.

(١١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي المكي أبو غرارة الجُدعاني لين الحديث. وقيل: الجُدعاني غير أبي غرارة.

فأبو غرارة لين الحديث، والجُدعاني: متروك.

«التقريب»: (١٨٢/٢) رقم (٤٤٠).

يخرجه البخاري من حديث جابر بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف^(١)، بل أخرج نحوه من حديث عمر بن أبي سلمة الذي سيأتي^(٢).

قوله: (متوشحاً به) قال ابن عبد البر^(٣) حاكياً عن الأخفش: إن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر، قال: وهذا التوشح الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به.

والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا توشح به المصلي، وقد تقدم الكلام في ذلك.

٥٣٦/٢٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ [رضي الله تعالى عنهما]^(٤) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أُلْقِيَ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)^(٥). [صحيح].

قوله: (متوشحاً به) في البخاري^(٦) والترمذي^(٧) «مشتماً». وفي بعض روايات مسلم^(٨) «ملتحفاً» به وقد جعلها النووي^(٩) بمعنى واحد، فقال: المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا، وقد سبقه إلى ذلك الزهري، وفرق الأخفش بين الاشتمال والتوشح فقال^(١٠): إن الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه ويرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، قال^(١١): والتوشح وذكر ما قدمناه عنه في شرح الحديث الذي قبل هذا^(١٢)،

(١) بل أخرجه البخاري رقم (٣٥٢) بلفظ: «صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب...».

(٢) برقم (٥٣٦/٢٣) من كتابنا هذا. (٣) في «التمهيد» (٣١٩/٤).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) أحمد في المسند (٢٧/٤) والبخاري رقم (٣٥٦) ومسلم رقم (٥١٧) وأبو داود رقم (٦٢٨) والترمذي رقم (٣٣٩) والنسائي (٧٠/٢) وابن ماجه رقم (١٠٤٩).

(٦) في صحيحه رقم (٣٥٦) وقد تقدم. (٧) في سننه رقم (٣٣٩) وقد تقدم.

(٨) في صحيحه رقم (٥١٧/٢٨٠). (٩) في شرحه لصحيح مسلم (٢٣٣/٤).

(١٠) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٩/٤). (١١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٩/٤).

(١٢) برقم (٥٣٥/٢٢) من كتابنا هذا.

وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاق المذكورة في هذه الأحاديث أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود، قاله ابن بطال^(١).

قوله: (قد ألقى طرفه على عاتقيه) قد تقدم الكلام في ذلك.

والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد [١٠٩/ب] صحيحة إذا توشح به المصلي أو وضع طرفه على عاتقه أو خالف بين طرفيه، وقد تقدم الكلام في ذلك.

[الباب التاسع]

باب كراهية اشتمال الصماء

٥٣٧/٢٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ [ج] ٣٤٩/ج] عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شِقِيهِ مِنْهُ: يَعْنِي شَيْءٌ مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٢).

وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ^(٣): نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ). [صحيح]

قوله: (أن يحتبي) الاحتباء أن يقعد على أليته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال له: الحبوّة وكانت من شأن العرب.

قوله: (ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب ستر السواتين فقط لأنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهى.

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢٠/٢).

(٢) أحمد (٤١٩/٢) والبخاري رقم (٥٨٢١) ومسلم رقم (١٥١٢).

(٣) في المسند (٤٩١/٢).

قوله: (وأن يشتمل الصماء) هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة^(١): هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى [ما تخرج]^(٢) منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها [فيصير]^(٣) كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء^(٤): هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووي^(٥): فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة، وقال الحافظ: ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس^(٦) أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه سيأتي في هذا الباب^(٧)، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر.

قوله: (وفي لفظ لأحمد) هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة في المعنى إلا أن فيها زيادة وهو قوله: «إذا ما صلى» وهي غير صالحة لتقييد النهي بحالة الصلاة لأن كشف العورة محرم في جميع الحالات إلا ما استثنى، والنهي عن الاحتباء والاشتمال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة.

قوله: (لبستين) هو بكسر اللام لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس.

والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين لأنه المعنى الحقيقي للنهي وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل^(٨).

-
- (١) انظر القاموس المحيط ص ١٤٥٩. وغريب الحديث لأبي عبيد (١١٧/٢ - ١١٨) والفائق في غريب الحديث (٣١٤/٢ - ٣١٥).
 - (٢) في (ج): (ما يخرج).
 - (٣) في المخطوط (ب) (فتصير).
 - (٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥٤/٣) و«معجم لغة الفقهاء» ص ٦٩.
 - (٥) في «المجموع» (١٨١/٣).
 - (٦) في صحيح البخاري رقم (٥٨٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري.
 - (٧) برقم (٥٣٨/٢٥) من كتابنا هذا.
 - (٨) قال ابن حزم في «المحلى» (٧٣/٤ مسألة ٤٢٧): «ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو =

٥٣٨/٢٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْاِحْتِبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فِرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ^(٢) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(٣) فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلِلْبُخَارِيِّ ^(٤) نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ، وَاللَّبَسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ [٨٨ب]، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ تَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَائِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ تَوْبٌ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِتَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فِرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

قد تقدم الكلام على الحديث في شرح الذي قبله.

[الباب العاشر]

باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة

٥٣٩/٢٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥)، وَأَلْحَمَدُ ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ السِّدْلِ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٨) النَّهْيُ عَنِ تَعْطِيطِ الْفَمِ. [حسن]

= مشتمل الصماء، وهو أن يشتمل المرء ويداه تحته، الرجل والمرأة سواء... عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين» فذكر الحديث وفيه «عن اشتمال الصماء».

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد (٦/٣، ٦٦، ٩٥) والبخاري رقم (٥٨٢٠) ومسلم رقم (١٥١٢) وأبو داود رقم

(٣٣٧٧) و(٣٣٧٨) والنسائي (٧/٢٦٠ - ٢٦١) وابن ماجه رقم (٢١٧٠).

(٣) في سننه رقم (٢٧٦٧) من حديث جابر. وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥٨٢٠) وقد تقدم. (٥) في السنن رقم (٦٤٣).

(٦) في المسند رقم (٢/٢٩٥، ٣٤٥).

(٧) في السنن رقم (٣٧٨) وقال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن

أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان.

(٨) في السنن رقم (٩٦٦).

قال أبو الأشبال في تحقيق الترمذي (٢/٢١٨): «... ورواه الحاكم في المستدرک

(١/٢٥٣) من طريق الحسين بن ذكوان عن الأحول، وصححه على شرطهما ووافقه

الذهبي. فالحسين بن ذكوان هو المعلم. وهو ثقة معروف، والحسن بن ذكوان هو أبو

سلمة، ضعفه ابن معين وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات.

الحديث قال الترمذي^(١): لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان.

وأخرجه الحاكم في المستدرک^(٢) من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة التي ذكرها، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة اهـ [٣٥٠/ج].

وكلامه هذا يفهم أنهما أخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يخرجاه. وفي الباب عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجمه الثلاثة^(٣)، والبخاري في مسنده^(٤) وفي إسناده حفص بن أبي داود وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف^(٥)، وكذلك أبو مالك النخعي وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو

= فإن كان ما في المستدرک ليس خطأ من الناسخ، كان الحديث عنهما جميعاً، وهو الظاهر، لأن الذهبي في تلخيصه قال: «حسين المعلم» ووافق على تصحيح الحاكم. وإن كان ما في المستدرک خطأ من الناسخ كان في إسناده شيء من الضعف. وفي إسناده الترمذي «عسل بن سفيان» وفيه ضعف من قبل حفظه، ولكن متابعة الحسن بن ذكوان ترفع الحديث إلى درجة الصحة أو الحسن على الأقل. وبذلك لا يسلم للترمذي تعليقه إياه بانفراد عسل به. والظاهر أنه لم يطلع على الإسناد الآخر. وليس لعسل بن سفيان عند الترمذي إلا هذا الحديث اهـ.

وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة حديث حسن والله أعلم.

- (١) في السنن (٢١٧/٢).
- (٢) (٢٥٣/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
- (٣) في الصغير (٣٨/٢) والأوسط رقم (٦١٦٤) والكبير (١١١/٢٢ - ١١٢ رقم ٢٨٣) و(١٣٢/٢٢) رقم (٣٥٢).
- (٤) (٢٨٦/١ - كشف).
- وقال البخاري: أخطأ أبو مالك، وقد رواه الثقات عن علي بن الأقرع عن أم عطية وأبو مالك ليس بالحافظ.
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥٠/٢) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، والبخاري، وهو ضعيف.
- (٥) حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البخاري، الكوفي، الغاضري، وهو حفص بن أبي داود القاري، صاحب عاصم، ويقال له: حُفَيْص: متروك الحديث مع إمامته في القراءة. .
- «التقريب» رقم (١٤٠٥).

حاتم وغيرهم^(١)، قال البيهقي^(٢): وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم فإن كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص.
وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود عند البيهقي^(٣)، وقد تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي^(٤).

وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل^(٥) وفي إسناده عيسى بن قرطاس وليس بثقة^(٦)، وقال النسائي^(٧): متروك الحديث. وقال ابن عدي^(٨): هو ممكن يكتب حديثه.

وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان، وقد ضعفه أحمد^(٩). قال الخلال: سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال: ليس هو بصحيح الإسناد. وقال: عسل بن سفيان غير محكم الحديث، وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين وأبو

-
- (١) أبو مالك النخعي، الواسطي، اسمه عبد الملك، وقيل: عبادة بن الحسين، وقيل: ابن أبي الحسين، ويقال له: ابن دُرّ: متروك.
«التقريب» رقم (٨٣٣٧).
- (٢) في السنن الكبرى (٢/٢٤٣). وخلاصة القول أن حديث أبي جحيفة ضعيف.
- (٣) في السنن الكبرى (٢/٢٤٣).
- قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٦٣ رقم ١٤١٧).
- (٤) بشر بن رافع الحارثي، من اليمن، أبو الأسباط النجراني: ليس بالقوي قاله البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٣).
- انظر ترجمته في التاريخ الكبير (١/٢/٧٤) والجرح والتعديل (٢/٣٥٧) والكامل (٢/٤٤٤) والمجروحين (١/١٨٨).
- (٥) في الكامل (٥/١٨٩١)، والذهبي في الميزان (٣/٣٢٢).
- (٦) قال الدُّوريُّ، عن ابن معين: ضعيف، لسي بشيء، لا يحلُّ لأحدٍ أن يروي عنه.
وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين.
- وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف.
- وقال العقبلي: كان من الغلاة في الرّفص.
- [تهذيب التهذيب (٣/٣٦٦) والميزان (٣/٣٢٢ رقم ٦٥٩٩)].
- (٧) في الضعفاء والمتروكين رقم (٤٤٧).
- (٨) في «الكامل» (٥/١٨٩٢).
- (٩) قال أحمد: ليس بقوي في الحديث. (العلل رواية عبد الله: ٢٦٢٦).

حاتم والبخاري وآخرون^(١)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢) وقال: يخطيء ويخالف على قلة روايته اهـ.

وقد أخرج له الترمذي هذا الحديث فقط، وأبو داود أخرج له هذا [وحديثاً]^(٣) آخر، وقد تقدم تصحيح الحاكم حديث أبي هريرة. وعسل بن سفيان لم يتفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله إنه كان قدرياً وقد قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

قوله: (نهى عن السدل) قال أبو [عبيد]^(٤) في غريبه^(٥): السدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضمَّ جانبيه بين يديه؛ فإن ضمَّه فليس بسدل، وقال صاحب النهاية^(٦): هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مُطَّرِد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويُرسَل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه [ب/١٠٩]. وقال الجوهري^(٧): سدل ثوبه يسدله بالضم سداً أي أرخاه. وقال الخطابي^(٨): السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اهـ. فعلى هذا السدل والإسبال واحد.

قال العراقي^(٩): ويحتمل أن يراد بالسدل: سدل الشعر، ومنه حديث ابن عباس^(١٠) «أن النبي ﷺ سدل ناصيته» وفي حديث عائشة^(١١) «أنها سدلت قناعها وهي محرمة» أي أسبلته اهـ.

(١) قال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن عدي: قليل الحديث، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

(تهذيب التهذيب) (٩٨/٣ - ٩٩) والميزان (٦٦/٣) رقم (٥٦٢٠).

(٢) (٢٩٢/٧). (٣) في (ج): (وحدثننا).

(٤) في «أ»: عبيدة. وما أثبتناه من «ب» وهو الصواب.

(٥) في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤٨٢/٣).

(٦) لابن الأثير (٣٥٥/٢). (٧) في «الصحاح» (١٧٢٨/٥).

(٨) في «معالم السنن» (٤٢٣/١ - هامش السنن).

(٩) لعله في إكمال شرحه للترمذي الذي لم يطبع.

(١٠) أخرجه البخاري رقم (٥٩١٧) مسلم رقم (٢٣٣٦) وأبو داود رقم (٤١٨٨) والنسائي (٨/

١٨٤) وابن ماجه رقم (٣٦٨٢).

(١١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٣٣) وابن ماجه رقم (٢٩٣٥).

ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً [بينها]^(١)، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي وقد روي أن السدل من فعل اليهود، أخرج الخلال في العلل^(٢)، وأبو عبيد في الغريب^(٣) من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي [عليه السلام]^(٤) أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلو ثيابهم فقال: «كأنهم اليهود خَرَجُوا من قُهرهم» قال أبو عبيد^(٥): هو موضع [مِدْرَاسِهِمْ]^(٦) الذي يجتمعون فيه.

قال صاحب الإمام^(٧): والقَهْر بضم القاف وسكون الهاء موضع [مِدْرَاسِهِمْ]^(٥) الذي يجتمعون فيه، [وذكره في القاموس^(٨) والنهاية^(٩) في الفاء لا في القاف]^(١٠).

والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي وكرهه ابن عمر^(١١)

= عن عائشة، قالت: كان الركبانُ يَمُرُّونَ بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماًت، فإذا حاذوا بنا، سدلتُ إحدانا جلابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. وهو حديث ضعيف.

(١) في المخطوط (ب): (بينهما).

(٢) كتاب «العلل» لأبي بكر، أحمد بن محمد بن هارون الخلال. توفي سنة (٣١١هـ). في

عدة أسفار. راجع «موارد ابن القيم» رقم (٣٠٠).

ومنه منتخب لابن قدامة المقدسي المتوفي سنة (٦٢٠هـ) وقد طبع.

(٣) (٤٨١/٣). (٤) في (ج): (رضي الله تعالى عنه).

(٥) في «الغريب» (٤٨٢/٣).

(٦) في «المخطوط (أ) و(ب) و(ج)»: (مدارسهم) والصواب ما أثبتناه من كتاب غريب

الحديث لأبي عبيد (٤٨٢/٣) والقاموس المحيط ص ٥٨٩.

(٧) وهو تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب. المشهور بابن دقيق العيد. وكتاب

«الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لم يطبع منه إلا إلى نهاية مواقيت الصلاة. فيما أعلم.

(٨) القاموس المحيط ص ٥٨٩: «قُهر: بالضم: مِدْرَاسُ اليهود، تجتمع إليه في عيدهم، أو هو يوم يأكلون فيه ويشربون.

(٩) في غريب الحديث لابن الأثير (٤٨٢/٣).

قُهرهم: أي مواضع مِدْرَاسِهِمْ، وهي كلمة نَبْطِيَّةٌ أو عبرانية عُرِّبت. وأصلها «بُهْرَة» بالباء.

(١٠) زيادة من (أ) و(ب).

(١١) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٥٩ ث ٢٣٨٦): عن أبي الزبير، قال: «رأيت ابن

عمر يسدل ثوبه في الصلاة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٦٠).

ومجاهد^(١) وإبراهيم النخعي^(٢) والثوري^(٣) والشافعي^(٤) في الصلاة وغيرها.
وقال أحمد^(٥): يكره في الصلاة.

وقال جابر بن عبد الله^(٦) وعطاء^(٧) والحسن^(٨) وابن سيرين^(٩) [٣٥١/ج] ومكحول^(١٠) والزهري^(١١): لا بأس به، وروي ذلك عن مالك^(١٢)، وأنت خير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك.
قوله: (وأن يغطي الرجل فاه) قال ابن حبان: لأنه من زي المجوس قال: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل»^(١٣)

-
- (١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٦٤ رقم ١٤١٨) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه كره السدل في الصلاة. قال: ولا أعلمه إلا رفعه. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٩) و(٢/٢٤٣).
 - (٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٦٤ رقم ١٤٢٢) ورقم (١٤١٠). عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كره السدل. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٩) والبيهقي (٢/٢٤٣).
 - (٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٦٤ رقم ١٤٢١) قال عبد الرزاق: ورأيت الثوري إذا صلى ضمّ طرفي الثوب بيده إلى صدره.
 - (٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/١٨٢).
 - (٥) المغني لابن قدامة (٢/٢٩٧).
 - (٦) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٥٩ ث ٢٣٨٥) عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه صلى وهو مسدل.
 - وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٣): ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه لم ير به بأساً.
 - (٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٦٥ رقم ١٤٢٧) من طريق عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره السدل ويرفع في ذلك حديثاً ثم ذكر النبي ﷺ.
 - (٨) (٩) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٦٢ رقم ١٤١٢).
 - عن هشام بن حسان، قال: رأيت الحسن، وابن سيرين يسدلان على قميصهما.
 - (١٠) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٦٠) من طريق الأوزاعي قال: رأيت مكحولاً يسدل طيلسانه عليه في الصلاة.
 - (١١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/٥٩).
 - (١٢) حكاه ابن القاسم في «المدونة الكبرى» (١/١٠٨) باب جامع الصلاة.
 - (١٣) وهو حديث صحيح.

وهذا لا يتم^(١) إلا بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصلاة المصرح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف، وفيه خلاف ونزاع. وقد استدل به على كراهة أن يصلي الرجل [مثلماً]^(٢) كما فعل المصنف.

[الباب الحادي عشر]

باب الصلاة في [ثوب]^(٣) الحرير والغصب

٥٤٠/٢٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] ^(٤) قَالَ: مَنْ اشْتَرَى ثُوبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُذْخِلَ أَضْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمْنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) ^(٥) [ضعيف جداً].
 الحديث [أخرجه أيضاً عبد بن حميد^(٦) والبيهقي^(٧) في [الشعب]^(٨) وضعفاه وتمام^(٩) والخطيب^(١٠) وابن عساكر^(١١) والدليمي^(١٢)، و[^(١٣) في إسناده هاشم^(١٤) عن ابن عمر، قال ابن كثير في إرشاده^(١٥): وهو لا يعرف.

- = أخرجهم أحمد (٩٦/٣) ومسلم رقم (٢٩٩٥) وأبو داود رقم (٥٠٢٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري.
- (١) قوله: وهذا لا يتم... إلخ. هذا شرح لحديث الباب، أعني حديث «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه» فهو يريد أن يقول: إنه لا بد من أخذ قيد - في الصلاة - المذكور في المعطوف عليه - في المعطوف ويكون تقدير الكلام: «وأن يغطي الرجل فاه في الصلاة» اه.
- (٢) في (ب) مثلماً.
- (٣) في (أ) الثوب.
- (٤) زيادة من (ج).
- (٥) في المسند (٩٨/٢).
- (٦) في «المنتخب» (٥١/٢ رقم ٨٤٧).
- (٧) في الشعب رقم (٦١١٤).
- (٨) زيادة من المخطوط (ب) في الشعب رقم (٦١١٤).
- (٩) لم أجده في فوائد تمام.
- (١٠) في تاريخ بغداد (٢١/١٤) في ترجمة هارون بن أبي هارون العبدي.
- (١١) في «تاريخ دمشق» (٢/٤) مخطوط. (١٢) في الفردوس رقم (٥٩١١).
- (١٣) زيادة من (أ) و(ب).
- (١٤) هاشم الأوقص، وقيل: ابن الأوقص. قال عنه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٧٦/٧): «لا يُعرف له مسانيد فأذكرها».
- وقال ابن حجر في «اللسان» (١٥٧/٦، ١٨٤ - ١٨٥): «وكلام البخاري فيه - غير ثقة - نقله عنه الدولابي ثم ابن عدي».
- (١٥) واسمه (إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (١١٤/١).
- =

وقد استدل به من قال: إن الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب ثمنه لا تصح، وهم العترة^(١) جميعاً. وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): تصح لأن العصيان ليس بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلاة، ورد بأن الحديث مصرح بنفي قبول الصلاة في الثوب المغصوب ثمنه والمغصوب عينه بالأولى، وأنت خير بأن الحديث لا ينتهز للحجية ولو سلم فمعنى نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة لأنه يرد على وجهين (الأول) يراد به الملازم لنفي الصحة والإجزاء نحو قوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٤) (والثاني) يراد به نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول صلاة الآبق^(٥) والمغاضبة لزوجها^(٦) ومن في جوفه خمر^(٧) وغيرهم ممن مجمع على صحة صلاتهم، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في موضعين من هذا الشرح.

= قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣٠٤/١): «قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد. ذكره الخلال».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٢/١٠): «رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على أن «بقية»: مدلس». وقال المحدث الألباني في «الضعيفة» رقم (٨٤٤): ضعيف جداً.

(١) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (٢١٣/١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤١/٢) بتحقيقي.

(٣) «المجموع شرح المذهب» (١٦٩/٣ - ١٧٠).

قال ابن قدامة في المغني (٣٠٣/٢): «... لا يحل لبسه - أي المغصوب - ولا الصلاة فيه. وهل تصح الصلاة فيه؟ على روايتين؛ إحداهما: لا تصح. والثانية: تصح. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، لأن التحريم لا يختص الصلاة، ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع الصحة. كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة.

ووجه الرواية الأولى، أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله، فلم تصح، كما لو صلى في ثوب نجس، ولأن الصلاة قربة وطاعة، وهو منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه...».

قلت: الراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي. انظر: «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٣٧٠/١ - ٣٧١) بتحقيقي.

(٤) تقدم تخريجه في نهاية شرح الحديث رقم (١٦٨) من كتابنا هذا.

(٥) (٦) (٧) تقدم ذكر الأحاديث وتخريجها عند شرح الحديث (٥٢٥/١٢) من كتابنا هذا.

ومن ههنا تعلم أن نفي القبول مشترك بين الأمرين فلا يحمل على أحدهما إلا للدليل فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع. وقال أبو هاشم: إن استتر بحلال لم يفسده المغضوب فوقه. إذ هو فضلة.

قال المصنف^(١) رحمه الله تعالى: وفيه يعني الحديث دليل على أن العقود تتعين في العقود اه. وفي ذلك خلاف بين الفقهاء، وقد صرح المتأخرون من فقهاء الزيدية أنها تتعين في اثني عشر موضعاً ومحل الكلام على ذلك علم الفروع.

٥٤١/٢٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا] ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، وَلأَحْمَدَ ^(٤): «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ» [صحيح].

قوله: (ليس عليه أمرنا) المراد بالأمر هنا واحد الأمور وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

قوله: (فهو رد) المصدر بمعنى اسم المفعول كما بيته الرواية الأخرى.

قال في الفتح^(٥): يحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها، وإن النهي يقتضي الفساد، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين، فيجب ردها، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر، لقوله: «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق الرد اه.

وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر. وما أصرحه وأدله على إبطال ما [٣٥٢/ج] فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام^(٦) وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك إذا سمعت

(١) ابن تيمية الجدي في «المنتقى» (٢٨١/١).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد (٦/٢٤٠، ٢٧٠) والبخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨).

(٤) في المسند (٦/٧٣). (٥) انظر الفتح (٥/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٦) اعلم أن البدعة الدينية لا تقسم إلى الأحكام الخمسة، وإليك الأدلة:

١ - قال تعالى في سورة المائدة الآية (٣): ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُمْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

قال أبو الأشبال في «عمدة التفسير» (٢/٤/٧٥): «هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحلّه الله، ولا حرام إلا ما حرّمه الله، ولا دين إلا ما شرّعه، وكل شيء أخير به فهو حق وصدق، ولا كذب فيه ولا خُلف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقاً في الإخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي. فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُمْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. أي: فارضوه أنتم لأنفسكم فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه» اهـ.

٢ - عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: «... وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/١٢٦ - ١٢٧) وأبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٧٦) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٤٣ و ٤٤) والحاكم في المستدرک (١/٩٥ - ٩٧) وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة وواقفه الذهبي.

وأخرجه الدارمي (١/٤٤ - ٤٥) وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/١٧ رقم ٢٧) والآجري في الشريعة (ص ٤٦ - ٤٧) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٨١ - ١٨٢) من طرق. وقال المحدث الألباني في تخريج «المشكاة» (١/٥٨): «... وصححه جماعة منهم الضياء المقدسي...» اهـ.

• قال شيخ الإسلام في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٢٧٤: «ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها. وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة. فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل» اهـ.

• وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ص ٢٥٢: «فقوله ﷺ «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقاد، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة. وأما ما وقع من كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية...» اهـ.

٣ - عن سلمان؛ قال: قيل له: - أي من قبل اليهود - قد علمكم نبيكم كل شيء. حتى =

من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسنداً له بهذه الكلية وما يشابهها

= الخراءة، قال، فقال: أجل. «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين. أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. أو أن نستنجي برجيع أو بعظم» وهو حديث صحيح.

أخرجه مسلم رقم (٢٦٢) والنسائي (٣٨/١) وأحمد (٤٣٧/٥، ٤٣٩) وأبو داود رقم (٧) والترمذي رقم (١٦) وقال: حديث حسن صحيح.

• قلت: بهذا يتضح لكل ذي لب، أن النبي ﷺ لم يدع صغيرة ولا كبيرة في شأن الدين إلا أوضح حكمها، وعلمها للمسلمين، مما قطع الطريق على المبتدعين، وأثار دهشة وإعجاب أعدائه في القديم والحديث.

٤ - عن ابن مسعود قال: «الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في البدعة» أثر صحيح.

أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٣/١) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارمي (٧٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٣).

وعن عبد الله بن مسعود أيضاً قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، كل بدعة ضلالة» بإسناد صحيح.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨/٩ رقم ٨٧٧٠) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٨١): رجاله رجال الصحيح. وقال المحدث الألباني في تحقيق كتاب العلم. لزهير بن حرب النسائي (ص ١٢٢ رقم ٥٤): «إسناده صحيح».

٥ - قال الشاطبي في «الاعتصام» (٤٩/١): «... وأن المبتدع معاند للشرع، ومشاق له، لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعديها - إلى غير ذلك، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين.

فالمبتدع رادٌ لهذا كله، فإنه يزعم أن ثم طرقاً آخر، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عينه بمتعين، كأن الشارع يعلم، ونحن أيضاً نعلم. بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنه علم ما لم يعلمه الشارع.

وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشرعة والشارع وإن كان غير مقصود، فهو ضلال مبين» اهـ.

٦ - قال الشيخ علي محفوظ في كتابه: «الإبداع في مضار الابتداع» ص ١٠٨: «قد وصفت البدعة وأهلها في لسان الشرع وأهلها، بصفات محذورة، ومعان مذمومة، تقضي بأن يكون معناها ما ذهب إليه أصحاب الطريقة الأولى وهو أن يكون الابتداع مشاركة للشارع في التشريع، ومضاهاة له في سن القوانين وإلزام الناس السير على مقتضاها» اهـ.

قلت: وبذلك يتضح لك أخي القارئ الكريم أن البدعة في الدين لا تقسم إلى الأحكام الخمسة والله أعلم.

من نحو قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١) طالباً لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة، فإن جاءك به [١١٠/ب] قبلته، وإن كاع^(٢) كنت قد ألقمته حجراً واسترحت من المجادلة [١٨٩] ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله ﷺ وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكاً بما تقرر في الأصول من أنه لا يقتضي ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم، كالشرط أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع، فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح مسنداً لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل قائلاً: هذا أمر ليس من أمره، وكل أمر ليس من أمره رد فهذا رد وكل [رد]^(٣) باطل، فهذا باطل، فالصلاة مثلاً التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله ﷺ، أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره، فتكون باطلة بنفس هذا الدليل، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعاً باصطلاح أهل الأصول، أو شرطاً أو غيرهما، فليكن منك هذا على ذكر.

قال في الفتح^(٤): وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه قال النووي^(٥): هذا الحديث مما ينبغي تحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك.

وقال الطُّوفِي^(٦): هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه. وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي، ونفيه لأن منطوقه مقدمة كلية، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان

(١) وهو حديث صحيح. من حديث العرباض بن سارية، وقد تقدم تخريجه في التعليقة السابقة، والله الحمد والمنة.

(٢) كاع: جَبْنٌ وخاف. (٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) (٣٠٢/٥ - ٣٠٣). (٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٦/١٢).

(٦) في المطبوع (الطوخي) وفي «الفتح» (٣٠٣/٥) (الطريقي) والمثبت من المخطوطات (أ) و(ب) و(ج).

كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل، وإنما يقع النزاع في الأولى، ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجمع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذن حديث الباب نصف أدلة الشرع اهـ.

٥٤٢/٢٩ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] ^(١) قَالَ: «أَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَرَاعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَأَلْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). [صحيح]

قوله: (فَرُوج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القبا المفرج ^(٣) من خلف، وحكى أبو زكريا التبريزي ^(٤) عن أبي العلاء المعري ^(٥) جواز ضم أوله وتخفيف الراء.

قال الحافظ في الفتح ^(٦): والذي أهده هو أكيدر دومة ^(٧) كما صرح بذلك البخاري في اللباس.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد في المسند (١٤٩/٤) والبخاري رقم (٣٧٥) ومسلم رقم (٢٠٧٥).

(٣) قال صاحب اللسان (٣٤٤/٢): والفُرُوج بفتح الفاء: القَبَاءُ. وقيل: الفِرْج: قباء فيه شق من خلفه... اهـ.

(٤) أبو زكريا التبريزي: هو المعروف بالخطيب التبريزي واسمه: يحيى بن علي بن محمد الشيباني من أئمة اللغة والأدب، وكان حجة في اللغة. انظر: «شذرات الذهب» (٥/٤).

(٥) أبو العلاء المعري، هو أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري، عمي في الرابعة من عمره بسبب مرض الجدري، له مؤلفات كثيرة، والناس له بين مادح وذام (٣٦٣هـ - ٤٤٩هـ).

(٦) (٤٨٥/١).

(٧) هو أكيدر بن عبد الملك بن السكون، ملك دومة الجندل الواقعة بين الشام والمدينة، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة: اختلاف أهل العلم في إسلامه، ثم قال: فالذي يظهر أن أكيدر صالح على الجزية - كما قال ابن إسحاق -.

ويحتمل أن يكون أسلم بعد ذلك - كما قال الواقدي - ثم ارتد بعد موت النبي ﷺ مع من ارتد - كما قال البلاذري - ومات على ذلك. والله أعلم. أفاده الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي حفظه الله.

والحديث استدللّ به من قال بتحريم الصلاة في الحرير وهو الهادي في أحد قوليّه والناصر والمنصور بالله^(١) والشافعي^(٢). وقال الهادي في أحد قوليّه وأبو العباس والمؤيد بالله والإمام يحيى وأكثر الفقهاء^(٣): [ج/٣٥٣] إنها مكروهة فقط، مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء في الصلاة، وهذا تخصيص للنص بحيال علة الخيلاء، وهو مما لا ينبغي الالتفات إليه.

وقد استدلوا لجواز الصلاة في ثياب الحرير بعدم إعادته ﷺ لتلك الصلاة وهو مردود لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم^(٤) بلفظ: «صلى في قبا ديباج ثم نزعه وقال: نهاني جبريل» وسيأتي^(٥)، وهذا ظاهر في أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه. قال المصنف^(٦) [رحمه الله]^(٧): وهذا يعني حديث الباب محمول على أنه لبسه قبل تحريمه إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها. ويدل على إباحته في أول الأمر ما روى أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها» رواه أحمد^(٨) انتهى.

قال في البحر^(٩): فإن لم يوجد غيره صحت فيه وفاقاً بينهم فإن صلى عارياً

(١) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (٢١٣/١).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣/١٨٤ - ١٨٥).

(٣) البحر الزخار (٢١٣/١).

(٤) في صحيحه رقم (٢٠٧٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) برقم (٥٤٣/٣٠) من كتابنا هذا.

(٦) أي ابن تيمية الجد في المتقى» (٢٨٢/١).

(٧) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) في المسند (٣/٢٠٦ - ٢٠٧).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٢٦١٥) ومسلم رقم (٢٤٦٩/١٢٧). عن أنس بن مالك أنه أهدى لرسول الله ﷺ جبة؛ من سندس وكان ينهى عن الحرير. فعجب الناس منها. فقال: «والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا» وهو حديث صحيح.

(٩) (٢١٣/١).

بطلت صلاته. وقال أحمد بن حنبل^(١): يصلي عارياً كالنجس.

وقد اختلفوا هل تجزي الصلاة في الحرير بعد تحريمه أم لا؟ فقال الحافظ في الفتح^(٢): إنها تجزيء عند الجمهور مع التحريم، وعن مالك يعيد في الوقت^(٣) انتهى. وسيأتي البحث عن لبس الحرير وحكمه قريباً^(٤).

٥٤٣/٣٠ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا]^(٥)) قَالَ: لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكَتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْظَيْتَنِيهِ فَمَالِي؟ فَقَالَ: «مَا أَعْظَيْتَكَ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْظَيْتَكَ تَبِيعَهُ» فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دَرَاهِمَ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦). [صحيح]

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه^(٧) بنحو مما هنا.

قوله: [(من ديباج)]^(٨) الديباج هو نوع من الحرير^(٩)، قيل: هو ما غلظ منه.

قوله: (ثم أوشك) أي أسرع كما في القاموس^(١٠) وغيره.

والحديث يدل على تحريم لبس الحرير ولبس النبي ﷺ لا يكون دليلاً على الحل لأنه محمول على أنه لبسه قبل التحريم بدليل قوله: «نهاني عنه جبريل» ولهذا حصر الغرض من الإعطاء في البيع وسيأتي تحقيق ما هو الحق في ذلك.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٣٠٣ - ٣٠٥).

(٢) (٤٨٥/١).

(٣) انظر: «المدونة» (باب في الثوب يصلي به وفيه النجاسة) (١/٣٤).

(٤) في الباب الأول من أبواب اللباس عند الحديث رقم (١/٥٤٤ - ٥٤٨/٥) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج). (٦) في المسند (٣/٣٨٣).

(٧) رقم (٢٠٧٠).

قلت: وأخرجه النسائي (٨/٢٠٠) وهو حديث صحيح.

(٨) زيادة من (أ) و(ب).

(٩) الديباج: ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير، فارسي معرب. المعجم الوسيط (١/٢٧٨).

(١٠) (٢٧٨).

(١٠) القاموس المحيط ص ١٢٣٦.

قال المصنف^(١) رحمه الله [تعالى]^(٢): فيه يعني الحديث دليل على أن أمته عليه السلام أسوته في الأحكام اهـ.

وقد تقرر في الأصول ما هو الحق في ذلك والأدلة العامة قاضية بمثل ما ذكره المصنف [١١٠ب/ب] من نحو قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣) ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٤) ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾^(٥) .^(٦)

(١) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢٨٣/١).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٤) سورة الحشر: الآية ٧.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٣١.

(٦) قال أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» (٨٢/٥): «لا يجوز لبس ثياب الحرير بحال، إلا لعلة تكون بالإنسان ينفعه لبس ثياب الحرير لتلك الصلاة، فإن صلى مصل في ثياب الحرير لغير علة كان عاصياً ولا إعادة عليه الصلاة، لأنني لا أعلم حجة توجب إعادة الصلاة» اهـ.